

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة السابعة والستون بعد المائة

167 EX/Décisions  
م ١٦٧ ت/قرارات  
باريس، ١٤/١١/٢٠٠٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته السابعة والستين بعد المائة

(باريس، ١٥ سبتمبر/أيلول - ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

**قائمة المشتركين  
(الممثلون ونوابهم)**

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)  
من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء**

**الاتحاد الروسي**

السيد فلاديمير كالامانوف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل:

السيد فاليري رونوف  
السيد فلاديمير سوكولوف  
السيد فاديم رازوموفسكي  
السيد إيغور شبينوف  
السيد أندريه فولكوف  
السيدة غالينا بوفاجنيا  
السيد ديمتري تورايف  
السيد اليكسندر غورجي  
السيد سيرغيه ليونوف  
السيد بافيل بوتنكو  
السيد بافيل غورشكوف  
السيد سيرغيه فينوكوروف  
السيد نيكولاى لوزينسكي

النواب:

**اثيوبيا**

السيدة جينيت زيويده

الممثلة:

السيدة ساهلوورك زيويده  
السيد جيرما أسفاو  
السيد وجني أسيفا

النواب:

**الأردن**

السيد فوزي غرايبة

الممثل:

السيد واصف عازر  
السيدة دينا قعوار  
السيد إبراهيم العواوده  
السيد غازي الفاعوري  
السيدة توجان برمامت  
السيد فواز بليبيسي  
السيد محمد عبد القادر  
السيدة نيرمين قسوس  
السيدة زهرة صالح

النواب:

## اسبانيا

الممثل: السيد فرانسيسكو فيليار

النواب:

السيد خايمه ر. بونغا

السيد لويس راماليو

السيد بيو رودريغيس

السيد سيرجيو بيريس اسبيخو

السيد فرانسيسكو لوبيس روبيريس

السيد اغوستين غانغوسو

السيدة انييس لوبيز غاي

## استراليا

الممثل:

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النواب:

السيدة جين مادن

السيدة روبين شتيرن

السيد ماثيو جيمس

السيدة آن سيويكي

## ألمانيا (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد هانس - هاينريخ وريدي

النواب:

السيد ستيفان ويكباخ

السيد رولاند بيرنيكر

السيدة ويلترود كريستين كيرن

السيد ميكائيل لاوبر

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد كلاوس هوفنر

السيدة كريستينا هيك

السيد توماس غوتبروت

## أوكرانيا

الممثل:

السيد أناتولي أوريل

النواب:

السيدة ناتاليا زارودنا

السيد يوربي سيرغيف

السيد أليكسندر مازنيتشكو

السيد أليكسندر دميانيوك

السيدة لاريسا ميرونيكو

السيد أوليه ياتسينكيفسكي

جمهورية إيران الإسلامية<sup>(١)</sup>

الممثل: السيد محمد توكل

النواب: السيد محمد رضا كاشاني خطيب

السيد إبراهيم هادوي

السيد محمد صادق عباسي

آيسلندا

الممثل: السيد سفاين اينارسون

النواب: السيدة زيغريدور سنايفار

السيد هيلجي جيسلاسون

السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

الممثل: السيد فرانثيسكو كاروسو

النواب: السيد فرانثيسكو مارجيوتا بروغليو

السيد دافيد مورانتي

السيد أدولفو باراتولو

السيدة أليساندرا مولينا

السيد ايزيو بوسوليتي

السيد آنجيلو إيرو

السيدة مارينا ميزيتانو

السيد جيانلوكا ميالي

السيدة اليسندرا بورشي

باكستان

الممثلة: السيدة عطية عناية الله

النواب: السيد موسى جواد شوهان

السيدة عائشة رياض

السيدة رخصانا ضياء

السيد نديم رياض

السيد م. شاپير أنور

السيد امتياز أ. قاضي

(١) شارك السيد رضا ارداكنيان، نائب الوزير لشؤون المياه، وزارة الطاقة في جمهورية إيران الإسلامية، في أعمال لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية.

**البرازيل**

الممثل: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب: السيد أنطونيو أغسطو دايريل دي ليما

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتاكر فيريرا

السيدة ماريا كارمن شلايش فيرنانديز

السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

**بنغلاديش**

الممثل: السيد محمد شاهد العلام

النواب: السيد جهانغير سعادة

السيد شوبهشيش بوز

السيد نور الهلال سيف الرحمان

السيد محمد ديلوار حسين

**بنين (نائب الرئيس)**

الممثل: السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي

النائبان: السيد ريمون ت. ك. فينيكان

السيدة ايديث جيرمين ليسان

**البيهاما**

الممثل: السيد دافيدسون هيبيورن

**بوركينافاسو**

الممثل: السيد لايا ساوادوغو

النواب: السيد فيليب سافادوغو

السيد جون بورايما كابوريه

السيد سليمان ويدراوغو

السيد مامادو ساوادوغو

السيد سيرياك باريه

**بولندا**

الممثل: السيد جيرزي كلوكزوفسكي

النواب: السيدة مالغورزاتا دزيدوشيسكا

السيد توماس أورلوفسكي

السيد ريزارد ريزينسكي

السيدة أليكسندرا فاكلوفتشيك

## بيرو

الممثل: السيد خافيير بيريز دي كويلار

النواب: السيد خوليو ادواردو مارتينييتي ماسيدو

السيد كارلوس فاسكيز

السيد كارلوس كويتو كاريون

السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ

السيد كارلوس بريسيڤيو سالازار

السيد اميليو لاروسا

السيد كارلوس أورتيجا

## بيلا روس

الممثل: السيد اولادزيمير شتشناسني

السيد فلاديمير سينكو

السيد أليكسندر إيزتومين

السيد إيغور يرماكوف

النواب:

## تركيا

الممثل: السيد أورخان غوفينين

السيد بوزكورت آران

السيد سندير غوربوز

السيد فاكور اركول

السيدة مظفر أوزيلديز

السيدة سبنم انيسسو

النواب:

## تشاد

الممثل: السيد محمود حسين محمود

النائبان: السيد مبايديكويه سوميل ياباو

السيد البدور أحمد أصيل

## تونس

الممثل: السيد عبد الوهاب بوحديبة

السيد مختار حمدي

السيد واصف شيحا

السيدة راضية جبالي

النواب:

## جامايكا

الممثل: السيد بورتشيل وايتمان

النائبان: السيدة سيبل كامبيل  
السيد سيمون كلارك

## الجزائر

الممثل: السيد محمد بجاوي

النواب: السيد محمد غوالي  
السيدة خيرة ويغيني  
السيد محمد عادل صامت  
السيد محند حسين زيداني  
السيد سيد أحمد بغلي

## جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل: السيد محمد شعبان شبا

النائب: السيد جمعة ف. مواباتشو

## الجمهورية الدومينيكية

الممثلة: السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)

النائبات: السيدة ميغيلينا دومينغيس  
السيدة ويندي مينا  
السيدة ماريا ايلينا فاسكيز

## جمهورية كوريا

الممثل: السيد يو جونغ - هي

النواب: السيد يو جونغ - كو  
السيد كيم اين - شول  
السيد كيم ير - سو

## جورجيا (نائب الرئيس)

الممثل: السيد غوتشا تشوغوفادزه

النائبان: السيدة ناثيلا لاغيدزه  
السيد بيتر ميتريفيلي



## دومينيكا

السيد نيكولاس ج. ليفربول

الممثل:

السيد فيليكس غريغوار

النائبان:

السيد براين بلغو

## رواندا

السيد ستانيسلاوس لواكامبا

الممثل:

السيد جان بوسكو بوتيرا

النواب:

السيد أديسون نياندوي

السيد يوجين مونياكايانزا

السيد ديودين سيباشونغوره

السيد كريزولوغ كارانغوا

السيد اليفاز باهيزي

## رومانيا

السيد أوجين ميهائيسكو

الممثل:

السيد دوميترو بريدا

النواب:

السيدة دويانا تيوهارييسكو

السيدة أوريكيا زمو

## سلوفاكيا

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

الممثل:

السيدة ماريا كرازنوهورسكا

النائبان:

السيدة ماغداлина بوخلودوفا

## السغال

السيد مصطفى سورانغ

الممثل:

السيد مامي بيرامي ضيوف

النواب:

السيد حسن هاني

السيد خالي آدم ندور

السيد مودو غييه

السيد عمر با

## سوازيلاند

السيدة ليديا ماكوبو

الممثلة:

السيدة دوروثي ليتلر

النائبة:

## سورينام

السيد كورنيليس أ. ف. بيغو

الممثل:

السيد ألان س. لي فو سيو  
السيد ادييل أ. كالان  
السيد جوني إ. باويرويدجو  
السيد جيرار أ. هيووات  
السيد أولتون فان جينديرين

النواب:

## شيلي (نائب الرئيس)

السيد خايمه لافادوس

الممثل:

السيد أليخاندر روجرس  
السيدة كارولينا روسيتي  
السيدة باز بورتاليس  
السيدة بياتريس ريوسيكو  
السيدة سيلفيا بوسان

النواب:

## الصين

السيد شانغ سينشنغ

الممثل:

السيد شانغ سوشونغ  
السيدة شو سياويو  
السيد نان ينغ  
السيدة تاو جين  
السيدة صو سو  
السيد شاي جيانجون  
السيدة وانغ سويان  
السيد ليو وانليانغ  
السيدة ليو يون

النواب:

## عُمان (نائب الرئيس)

السيدة فوزية ناصر الفارسي

الممثلة:

السيد موسى حسن  
السيد كمال مكي  
السيد محمد اليعقوبي  
السيد محمد الفرعي

النواب:

## فانواتو

السيد جاك سيسه

الممثل:

السيد فيكتور روري

النائب:

فرنسا

الممثل:

السيد جان غيغينو

النواب:

السيد جان فافيه  
السيدة سيلفي دي پروشار  
السيدة بريجيت كوليه  
السيد جان- بيير بوايه  
السيد كلود جيرار  
السيد جان- بيير رينيه  
السيدة كاترين دومينيل  
السيد آرني ايانكو  
السيدة سيلفيان لوگران  
السيد جان باتيست دلزان  
السيد فرانسوا بنغيبي  
السيدة كلير بودوني  
السيدة كاترين سويري  
السيد كريستوف فاليا- كوليري  
السيد أدريان لاروش  
السيدة جانين دارتوا  
السيدة ماري - بول بيلماس

الفلبين

الممثل:

السيد هكتور ك. فيلارويل

النواب:

السيدة روزاريو غ. مانالو  
السيدة ديانا أونغبين- ريكتو  
السيدة إيفلين أوستريا - غارسيا  
السيد إيغور بايلين  
السيدة أورورا غاني

فيتنام (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد ليه كينه تاي

النواب:

السيد فو دو ك تام  
السيد تاي فان تان  
السيدة نغوين تي نهو في  
السيدة نغوين فام فان هونغ  
السيد نغوين مانه شونغ

كوبا

الممثل:

السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب : السيد رولاندو لوبيز ديل آمو  
السيد راؤول روا كوري  
السيدة ديانا كارميناته بيريز  
السيد لورنزو ميننديز ايتشيفاريا

### الكويت

الممثل : السيد حسن الابراهيم

النواب : السيد عبد الرزاق النفيسي  
السيد طالب البغلي  
السيد محمد الشطي

### كينيا

الممثلة : السيدة جوديث مبولا باهيموكا

النواب : السيد بواز ك. مبايا  
السيد فريديريك م. ماكندي  
السيد سليم م. سليم  
السيد جوليوس ك. لاراما

### ماليزيا

الممثل : السيد موسى محمد

النواب : السيد نور عزمي ابراهيم  
السيد نهار الدين عبد الله  
السيد راجا قمر الدين راجا أحمد  
السيد كينيث ل. لويس  
السيد ك. سيشير داس

### مدغشقر

الممثل : السيد هيري- زو الالمبوماهاي

النواب : السيدة إيفيت رابيتافيكيا - رانجيفا  
السيد رافاومالالا رانديامونجي  
السيد كلود بنجامين باباني

### مصر

الممثل : السيد مفيد م. شهاب

النواب : السيد أحمد رفعت  
السيد محمد سامح عمرو  
السيد السيد عطا حليلة

## المغرب

السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي) : الممثلة :

السيدة سعاد الإدريسي الحسني : النائبان :  
السيد أحمد نجيب النجار

## المكسيك

السيد ريس تاميس غيرا : الممثل :

السيد خافيير باروس فاليرو : النواب :  
السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر  
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس  
السيد اسماعيل مادريغال موناريس  
السيدة غلوريا مونيوس  
السيدة ويندي أرزات هيرنانديز

## ملاوي

السيد زانغانغا شيوخوسي : الممثل :

السيد أحمد إ. خاروديا : النواب :  
السيد نيلسون س. نغويرا  
السيد فرانسيس ر. مكانداويره

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

### وايرلندا الشمالية

السيد تيموتي جيمس كرادوك : الممثل :

السيدة كريستين أتكينسون : النواب :  
السيد توني ويليامز  
السيدة فكتوريا هاريس  
السيدة هيلاري آيزون

## موزمبيق

السيدة ليليا م. س. كاريير مومبله : الممثلة :

السيدة فرناندا ليشاله : النواب :  
السيد جانواريو موتاكيها  
السيد كارلوس كوستا

## نيجيريا

السيد مايكل آبيولا أوموليا : الممثل :  
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب : السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور  
السيدة فاطمة عثمان  
السيد يمي ليجادو  
السيد بيوس أوموبياه

### الهند

الممثل : السيد ل. م. سينغفي

النواب : السيدة نيلام د. سابهاروال  
السيدة مانجو شارما  
السيد فينود فونيا  
السيد جاكوب جون

### هولندا

الممثل : السيد لويس بيتر فان فليبيت  
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب : السيد هيرالد فورنيفيلد  
السيدة ليتيكة فان فوشت تيبسن  
السيدة لورا بينز  
السيد يوس درايجر  
السيدة ايلس جاكوبس  
السيد ديك لاجيوينغ  
السيدة مارجان رومان  
السيدة مارغاريتا دي بوير  
السيد كريس فان هيميرت

### اليابان

الممثل : السيد تيبشي ساتو

النواب : السيد ريوهي هوسويا  
السيد توشيكازو إيشينو  
السيد تورو إيشيدا  
السيد تيروشي ايكيدا  
السيد كيزوكه أوتاني  
السيد كازوهيكو نيشيوشي  
السيد تورو يوشيكاوا  
السيدة يوميكو ناناومي

## اليونان

السيد فاسيليس فاسيليكوس

الممثل:

السيد اليكسندروس راليس  
السيدة صوفيا زاكاريادو  
السيد جورج بيتسوتاس  
السيدة أناستاسيا تزيغوناكي  
السيدة أليس فاتسينا

النواب:

## الممثلون والمراقبون

### منظومة الأمم المتحدة

السيد مارتين روي

منظمة التجارة العالمية

السيد جان - دانييل ليروا

مكتب العمل الدولي

السيد محمد بوكري  
السيد شانا كنيندا  
السيدة إيلان ميث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيدة كاترينا كاسولو

جامعة الأمم المتحدة

### المنظمات الدولية الحكومية

السيد نصيف حقي  
السيد حبيب مولهي

جامعة الدول العربية

السيد جون ماديسون  
السيد جيل فونتتين  
السيدة فاليري بانيس  
السيدة ليندا جيمس

اللجنة الأوروبية

السيدة كاترين تاسكا  
السيد الباسي ويدراوغو  
السيد أموس إليغبه  
السيد باتريس بوريل  
السيد برنارد بيترسون  
السيد سالفو لابو  
السيد باك شوان دوونغ

الوكالة الدولية الحكومية للفرنكوفونية

السيدة سعيدة شرف الدين

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)

## الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانبييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناقى (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة مورييل هارتي دي بيبورغ (الناطق باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.



## المحتويات

## الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١
٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة	٣,٢
٣	التربية	٣,٣
٣	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٣,٣,١
٤	التضامن في مجال التعليم فيما بين بلدان الجنوب	٣,٣,٢
٤	اقترح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٣
٩	العلوم الطبيعية	٣,٤
٩	تقرير المدير العام عن الدراسة التي أعدت بشأن إنشاء وإدارة صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع	٣,٤,١
١١	تقرير المدير العام عن توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية	٣,٤,٢
١٢	اقترح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو	٣,٤,٣
١٢	اقترح إنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية اليونسكو	٣,٤,٤
١٧	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٥
١٧	تقرير المدير العام عن استراتيجيات متكاملة لاستحداث برنامج دولي بشأن الديمقراطية في إطار المركز الدولي لعلوم الإنسان (ICHS)، في جيبيل	٣,٥,١
١٨	الثقافة	٣,٦
١٨	القدس وتطبيق القرار ١٦٦ م ت/٣,٤,١	٣,٦,١
١٩	دراسة جدوى بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا) لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو	٣,٦,٢
١٩	الاتصال والمعلومات	٣,٧
١٩	تقديم التقارير عن تنفيذ "برنامج المعلومات للجميع"	٣,٧,١
١٩	أساليب عمل المنظمة	٤
١٩	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالمقترحات الرامية إلى تحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث	٤,١

الصفحة

٢٠	٤,٢	عدد البنود التي تُدرج في جدول أعمال المجلس التنفيذي ودور هيئاته الفرعية
٢٠	٤,٣	التقرير التقييمي الذي يُعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها
٢١	٤,٤	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢١	٤,٥	تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو ومع المعاهد والمراكز التي ترتبط باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً
٢٢	٥	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٢٢	٥,١	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
٢٢	٥,٢	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن
٢٣	٥,٣	تقرير المدير العام عن إعداد مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية
٢٤	٥,٤	مشروع تعديل النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية
٢٧	٥,٥	تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)
٢٨	٥,٦	تقرير المدير العام عن مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي
٢٩	٥,٧	تقرير المدير العام عن المشروع الأولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي
٢٩	٥,٨	تقرير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم
٣٠	٦	المؤتمر العام
٣٠	٦,١	جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
٣١	٦,٢	ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
٣٢	٦,٣	مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٢	٦,٤	تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
٣٢	٦,٥	قبول مراقبين لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام من المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، ومن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، ومن المنظمات الدولية الأخرى
٣٣	٦,٦	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك أساليب عمله

الصفحة

٣٣	المسائل الإدارية والمالية	٧
٣٣	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٧,١
٣٩	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد	٧,٢
٣٩	تقرير المدير العام عن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في كل من عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧,٣
٤٢	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢	٧,٤
٤٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١	٧,٥
٤٣	تقرير المدير العام عن عملية تحديث طرائق قيد المصروفات	٧,٦
٤٤	تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بإعداد اقتراحات عملية عن المعايير الكفيلة بتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين	٧,٧
٤٥	مقترحات بشأن تطويع "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" لاحتياجات المنظمة	٧,٨
٤٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	٧,٩
٤٥	تقرير المدير العام المعد بالتنسيق مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	٧,١٠
٤٦	تقرير المدير العام عن صندوق رأس المال العامل: مقداره وإدارته	٧,١١
٤٨	مشروع النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو للتربية (يوتر)	٧,١٢
٥٠	التدابير الخاصة بسكن المدير العام	٧,١٣
٥٠	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٧,١٤
٥٠	تعيين المجلس التنفيذي لرئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٧,١٥
٥٠	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية	٨
٥٠	إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة	٨,١
٥١	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة: الاستراتيجيات المستوفاة لجميع قطاعات البرنامج فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٨,٢
٥١	النداءات الموجهة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨,٣
٥٣	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٨,٤
٥٤	موضوعات عامة	٩
٥٤	تطبيق القرار ١٦٦ ت/١٠,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩,١
٥٥	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق	٩,٢

الصفحة

٥٨

٩,٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الاثنين ١٥ سبتمبر/أيلول،

٥٩

ويوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣

١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب  
(١٦٧م/ت/١، و ١٦٧م/ت/إعلام ١ معدلة، و ١٦٧م/ت/٢ معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٧م/ت/١ و ١٦٧م/ت/إعلام ١  
معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢ و ٣,٣,١ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٧,١ و ٤,٤ و ٤,٥ و ٥,٣ و ٥,٦ و ٥,٧ و ٨,١ و ٨,٣ و ٩,١ و ٩,٣؛ وفيما يتعلق بجوانبها  
البرنامجية: البنود ٣,١ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٤,٣ و ٤,٣,٢ و ٩,٢.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٧,١ و ٧,٢ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٧,١٠ و ٧,١١ و ٧,١٢؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية: البنود ٣,١ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٤,٣ و ٩,٢.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٦٧م/ت/٢ معدلة بشأن البند التالي من جدول  
الأعمال:

٥,٤ مشروع تعديل النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية

(١٦٧م/ت/مح ١ و ٢)

٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والستين بعد المائة (١١-١) ١٦٦م/ت/مح ١-١١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٧م/ت/مح ١)

٣

تنفيذ البرنامج

٣,١

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٦٧م/ت/٤ الجزء الأول، والجزء الثاني (وتصويب للنسختين الانجليزية والفرنسية فقط) وضميمة،  
و ١٦٧م/ت/إعلام ٤ (وتصويب للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٧م/ت/إعلام ٦، و ١٦٧م/ت/إعلام ٧،  
و ١٦٧م/ت/إعلام ٨، و ١٦٧م/ت/إعلام ٩ (ومعدلة للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٧م/ت/إعلام ١٠،  
و ١٦٧م/ت/٥٦ الجزء الثاني، و ١٦٧م/ت/٥٧ الجزء الأول)

أولا

جدول متابعة تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٧م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب وضميمة، و ١٦٧م/ت/إعلام ٦، و ١٦٧م/ت/إعلام ٧،  
و ١٦٧م/ت/إعلام ٩، و ١٦٧م/ت/إعلام ١٠،

٢ - يحيط علماً بحدوث تحسن ملموس في المعدل العام لتنفيذ البرنامج والميزانية؛

٣ - كما يحيط علماً بأن هناك عدم توازن في معدل الإنفاق على المشروعات المتصلة بالموضوعين  
المستعرضين؛

- ٤ - ويعرب عن قلقه إزاء الفجوة الكبيرة المسجلة بين الاعتمادات المخصصة بحسب بنود الإنفاق في الوثيقة ٣١/م ٥/ المعتمدة والاعتمادات المخصصة لخطط العمل، كما هو الحال فيما يخص أسفار المشاركين في الاجتماعات وأسفار الموظفين؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى تدارك عدم التوازن فيما يخص الموضوعين المستعرضين والاعتمادات المخصصة لتغطية تكاليف أسفار المشاركين في الاجتماعات وأسفار الموظفين.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

### ثانياً

#### تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤ (الجزء الأول)،
- ٢ - وإن يحيط علماً بكلمة المدير العام الافتتاحية أمام المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة بشأن البندين ٣,١ و ٣,٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ١٦٧ م/ت/إعلام ٧)،
- ٣ - يقرر إدراج بند مستقل في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المائة بعنوان "تعزيز قدرات المجلس التنفيذي على الاضطلاع بمسؤوليته في تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام"؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة وثيقة تتضمن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الجلسة العامة وفي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية أثناء الدورة السابعة والستين بعد المائة فضلاً عن آرائه الخاصة بشأن هذا الموضوع.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

### ثالثاً

#### الأنشطة المتعلقة بالحوار بين الحضارات والثقافات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٣١/م ٣٩ بشأن "نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها"، و "برنامج الأمم المتحدة العالمي للحوار بين الحضارات" الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ بتاريخ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام في قراره ٣١/م ٢٥،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالدور الرائد الذي تضطلع به اليونسكو في مجال الاحتفال بسنة الأمم المتحدة الدولية للحوار بين الحضارات ٢٠٠١، التي قامت خلالها اليونسكو وعدة دول أعضاء بتنظيم سلسلة من التظاهرات الهامة على الصعيدين الدولي والوطني،
- ٣ - كما يذكّر بقراره ١٦٤ م/ت/٦,٢ الذي وافق فيه على استخدام الرصيد غير المنفق والمرحل من فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في عدة أغراض من بينها تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات وتحديد آفاق ونهوج جديدة للحوار في هذا الصدد،
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمدير العام على بيانه الافتتاحي للمناقشة العامة في الدورة السابعة والستين بعد المائة، ولا سيما على إشارته إلى التوجه المقبل لأنشطة المنظمة فيما يخص الحوار بين الحضارات والثقافات،

- ٥ - ويرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في مجال الحوار والمشار إليها في الفقرتين ٤٠٥ و ٤٠٦ من الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤ (الجزء الأول) وفي الوثيقة ١٦٧ م/ت/إعلام ٨،
- ٦ - واقتناعاً منه بأن إحدى المهام الأساسية التي سيتعين على اليونسكو أن تضطلع بها في عصر العولمة تتمثل في بناء جسور جديدة بين الحضارات والثقافات،
- ٧ - يعرب عن ارتياحه للتنوع الكبير في الأنشطة التي تم الاضطلاع بها، بما في ذلك البحث عن آفاق جديدة وطرائق تجديدية، وللتشديد على تنفيذ ومتابعة أنشطة ملموسة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٨ - ويرحب بإعلان نيودلهي بشأن "الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة" الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي المعقود في نيودلهي، الهند في ٩ و ١٠ يوليو/تموز ٢٠٠٣، ويؤيد هذا الإعلان؛
- ٩ - ويرحب أيضاً بـ "رسالة أوهريد" التي اعتمدها المنتدى الإقليمي للحوار بين الحضارات، الذي عُقد في أوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في ٢٩ و ٣٠ أغسطس/آب ٢٠٠٣، ويؤيد هذه الرسالة؛
- ١٠ - كما يرحب بجميع المبادرات والتدابير التي اتخذتها الحكومات، واللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وكبار رجال الدين والقادة الروحيون، والمجتمعات المحلية، ومختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل النهوض بالحوار بين الحضارات والثقافات؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يستعرض باستمرار جميع البرامج وخطط العمل من أجل تضمينها النهج والتوصيات التي اعتمدت في اجتماعي نيودلهي وأوهريد، وإلى صياغة نهج مستقبلية لليونسكو تركز على أنشطة وطرائق ملموسة؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يُطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان نيودلهي ورسالة أوهريد؛
- ١٣ - ويوصي المؤتمر العام بإدراج بند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين بعنوان "آفاق جديدة لأنشطة اليونسكو الخاصة بالحوار بين الحضارات والثقافات".

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته السابقة

(١٦٧ م/ت/٥، و ١٦٧ م/ت/إعلام ٦، و ١٦٧ م/ت/إعلام ٧، و ١٦٧ م/ت/إعلام ١٠ و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٧ م/ت/إعلام ٥، و ١٦٧ م/ت/إعلام ٦، و ١٦٧ م/ت/إعلام ٧، و ١٦٧ م/ت/إعلام ١٠،

٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٣ التربية

٣,٣,١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا عن أنشطة المعهد

لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٧ م/ت/٦، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة (١٦٧ م/ت/٦)،

- ٢ - يحيط علماً بمضمونها وبالمناقشات التي أثارتها؛
- ٣ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده من أجل تعزيز الموارد البشرية والمالية والمادية المتاحة للمعهد؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السبعين بعد المائة تقريراً في هذا الصدد.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٢

التضامن في مجال التعليم فيما بين بلدان الجنوب  
(١٦٧ م/ت/٥٠، و ١٦٧ م/ت/إعلام ٥، و ١٦٧ م/ت/٥٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٧ م/ت/٥٠ و ١٦٧ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - واقتناعاً منه بضرورة تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يقوم بما يلي:
- (أ) إجراء دراسة لطرائق تطبيق التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛
- (ب) إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء صندوق لبرنامج تضامن في مجال التعليم فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تقديم الدراستين المذكورتين أعلاه إلى المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة بهدف البدء بتنفيذ مشروعات رائدة للتضامن فيما بين بلدان الجنوب في ستة بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٣,٣

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو  
(١٦٧ م/ت/٥٢ (وتصويب للنسختين الانجليزية والفرنسية فقط)، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٦٤ م/ت/٦ وتصويب، وبالقرار ١٦٤ م/ت/٣,٢,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٥٢، التي تضم تقريراً نهائياً للمدير العام عن اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - يلاحظ مع الارتياح النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها المناقشات بين المدير العام وسلطات الإمارات العربية المتحدة، والتي أتاحت استكمال جميع الخطوات اللازمة تمهيداً لموافقة الهيئتين الرئاسيتين على هذا الاقتراح؛
- ٤ - ويؤيد هذا الاقتراح، الذي أصبح الآن مطابقاً لكل المعايير المحددة ومستوفياً جميع الإجراءات المطلوبة ومتوافقاً مع الاستراتيجية الشاملة الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، كما هي مبينة في الوثيقتين ١٦٥ م/ت/٢٠ و ١٦٧ م/ت/١٦؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وأن يطلب من المدير العام التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة، المرفق بهذا القرار.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)



## الملحق

### اتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين إنشاء المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

ولما كانت حكومة الإمارات العربية المتحدة قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،

وبالنظر إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز، عن طريق تشييد وتجهيز المباني اللازمة لذلك،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م/٢١) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يُشار إليها فيما يلي بـ"المنظمة" وحكومة الإمارات العربية المتحدة التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

### الإشياء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية، الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"المركز"، في الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

## المادة الثانية

### الوضع القانوني

١ - يعتبر المركز مؤسسة مستقلة وضعها القانوني هو وضع مؤسسة تعليمية لا تستهدف الربح وتخضع لقوانين البلد المضيف، أي الإمارات العربية المتحدة. ويُطلق على المركز اسم "المركز الإقليمي لتخطيط التربية تحت رعاية اليونسكو" (REPC)، بغية التعبير عن ارتباطه الرسمي بالمنظمة.

## المادة الثالثة

### المشاركة

- ١ - يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يمكن أن يخدم دولاً أخرى ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه و/أو بحكم طبيعة احتياجاتها في مجال تنمية التربية وتخطيطها.
- ٢ - يرحب المركز بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المعنية، كمكتب التربية العربي لدول الخليج.

## المادة الرابعة

### الأهداف

١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تخطيط التربية الحديث، بالتركيز على كبار المسؤولين والموظفين التقنيين في وزارات التربية، ومكاتب التربية على الصعيد المحلي (الأقاليم والمقاطعات)، والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التربية، مثل وزارات المالية، وذلك من خلال ما يلي:

(١) التدريب في جميع جوانب تخطيط التربية؛

(٢) التدريب في مجال بحوث التربية التطبيقية، عن طريق استقصاء الوقائع والعمل التحليلي بشأن الاحتياجات الخاصة ببلدان منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(٣) حفز الوعي بشأن قضايا معينة خاصة بتطوير قطاع التربية تتسم بالأولوية بالنسبة لبلدان المنطقة.

(ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بتخطيط التربية وإدارتها في البلدان الأخرى، وبالمعلومات المناسبة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، وذلك عن طريق توفير المواد الملائمة باللغتين الانجليزية والعربية للمتدربين في المركز، بما في ذلك ترجمة مواد مختارة إلى اللغة العربية، وعن طريق نشر مواد عن تخطيط التربية وإدارتها على السلطات المعنية بالتربية في المنطقة.

### المادة الخامسة

#### التنظيم

١ - تُحدّد بنية المركز وعدد ومؤهلات موظفيه المهنيين وموظفي الدعم استناداً إلى أهداف المركز المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه. وبالتالي، فإن المركز يضم ثلاث شعب برنامجية وشعبة للدعم، وذلك على النحو التالي:

(أ) الشعبة ١: شعبة التدريب في مجال تخطيط التربية،

(ب) الشعبة ٢: شعبة التدريب في مجال بحوث التربية،

(ج) الشعبة ٣: شعبة المعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها،

(د) الشعبة ٤: شعبة الدعم الإداري (وتضم وحدة للترجمة التحريرية/الترجمة الفورية ووحدة للطباعة والنشر).

٢ - تُجرى أنشطة المركز باللغة العربية، وعند الاقتضاء باللغة الانجليزية.

٣ - تأذن المنظمة للمركز بمنح شهادات باسم اليونسكو، على أن يوافق كلا الطرفين على شكل الشهادة ومضمونها، بعد أن تكون اليونسكو قد قيّمت، على النحو الواجب، نوعية الدروس التي يوفرها المركز ووافقت عليها. ويشمل تقييم النوعية مضمون الدروس ومؤهلات المدربين، وطرائق تنظيم الدروس والمواد التعليمية، على أن يضطلع بالتقييم فريق من اليونسكو ومقيم خارجي.

### المادة السادسة

#### مجلس الإدارة

١ - يتولى إدارة المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدّد كل أربع سنوات ويتألف من:

(أ) وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة أو من يعين لتمثيله،

(ب) ثلاثة من وزراء التربية والتعليم في البلدان المشاركة - أو من يُعيّنون لتمثيلهم - من بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بناء على دعوة من وزير التربية والتعليم في البلد المضيف،

(ج) ممثل المدير العام للمنظمة،

(د) مدير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخظ) أو من يمثله،

(هـ) مدير المركز (بدون أن يكون له حق التصويت).

٢ - يعتبر وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة، أو الشخص الذي يعينه الوزير، رئيساً لمجلس الإدارة.

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) اعتماد برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) إصدار النظم واللوائح وتحديد إجراءات إدارة المركز فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والموظفين؛

(هـ) البت في مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمعاهد الدولية في أعمال المركز.

- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية على فترات منتظمة، على ألا تقل عن دورة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه أو من المدير العام للمنظمة، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل.
- ٥ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي؛ وتحدد الحكومة والمنظمة الإجراءات التي تُتبع في الجلسة الأولى.

#### المادة السابعة

##### الموظفون

- ١ - يتكون ملاك موظفي المركز اعتيادياً من الفئات التالية: فئة المهنيين، وفئة الإداريين، وفئة موظفي الدعم الآخرين.
- ٢ - يضم المركز مجموعة أساسية من الموظفين المهنيين بما فيهم المدير، ممن يمارسون قيادة جماعية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، وبمراقبة وتوجيه أنشطة المركز الخاصة بالتدريب والبحث ونشر المعلومات، وذلك سعياً إلى تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتصلة بالبرنامج وإدارته. ويتم التعاقد مع الموظفين المهنيين الأساسيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويفضّل أن يكون التعيين لخمس سنوات أو أكثر، من أجل تكوين نوعية وخبرة مهنيتين متينتين وضمان استدامتهما.
- ٣ - تضم هيئة موظفي المركز على أساس عرضي محاضرين وباحثين زائرين، وذلك لفترات زمنية محددة ولأداء مهام معينة.
- ٤ - يخضع جميع الموظفين المتعاقدين مع المركز لسلطة مدير المركز، ويُعتبرون مسؤولين أمامه.

#### المادة الثامنة

##### المدير

- ١ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بعد التشاور مع كل عضو من أعضاء المجلس. ويقوم المدير بالواجبات التالية:
- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للتوجيهات والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية وجدول الموظفين على مجلس الإدارة؛
- (ج) تعيين موظفي المركز بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، واستشارة مجلس الإدارة مسبقاً لدى تعيين كبار الموظفين؛
- (د) عقد اجتماعات منتظمة (بوتيرة مرة على الأقل في كل شهر تقويمي) للمجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين، ورئاسة هذه الاجتماعات، بغية تحقيق توافق الآراء في المسائل الرئيسية المتصلة بالبرنامج وإدارته؛
- (هـ) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
- (و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يراها ضرورية لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (ز) إقامة علاقات مع المعاهد والمراكز والمنظمات الوطنية والدولية التي يتصل نشاطها مباشرة بنشاط المركز؛
- (ح) تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن التدابير التي يراها ضرورية لإدارة المركز على نحو فعال وتتطلب استشارة المجلس أو موافقته عليها؛
- (ط) تمثيل المركز في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.
- ٢ - يؤدي المدير عمله في تعاون وثيق مع المجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين (على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة السابعة).

### المادة التاسعة

#### الترتيبات المالية

- ١ - تتكون موارد المركز المالية من المبالغ التي تخصصها له الحكومة، ومن الرسوم الدراسية، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من البلدان المشاركة الأخرى.
- ٢ - يجوز للمركز أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

### المادة العاشرة

#### مساهمة الحكومة

- ١ - تتحمل الحكومة تكاليف تشغيل المركز، بما فيها مرتبات وتعويضات موظفيه (المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٣ من المادة السابعة)، وتكاليف الصيانة والإصلاح، وجميع السلع والخدمات اللازمة باستمرار (كالاتصال والمرافق والمواصلات والقرطاسية) لضمان عمل المركز على نحو ملائم في مجالات برنامجه الثلاثة المتمثلة في التدريب في مجال تخطيط التربية، والانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها، والتدريب في مجال بحوث التربية.
- ٢ - تزود الحكومة المركز بما يلزم من مكاتب وأثاث ومعدات.
- ٣ - تتحمل الحكومة مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة.

### المادة الحادية عشرة

#### مساهمة المنظمة

- ١ - تقدم المنظمة، بناء على اتفاق الطرفين، الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، على النحو المبين في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله، ويشمل ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الاستهلاكية ومرحلة التشغيل العادي.

- (أ) خلال المرحلة التحضيرية، تقدم المنظمة الدعم للمركز من أجل تحديد الموظفين المهنيين المناسبين، وإعداد المواد الدراسية واختبارها، وتدريب الموظفين المهنيين الأساسيين، واختيار المواد التي ينبغي أن تُترجم إلى اللغة العربية لغرض نشر المعلومات المتعلقة بتخطيط التربية في المنطقة.
- (ب) خلال المرحلة الاستهلاكية، تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لتسيير الدورات التدريبية؛ وتوفر الخبرة اللازمة لتقييم نوعية وملاءمة الأنشطة التدريبية للمركز، وإسداء المشورة بشأن السبل الملائمة لتعزيز أدائه.
- (ج) خلال مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد استكمال المرحلة الاستهلاكية)، تقوم المنظمة بما يلي:

- (١) تزويد المركز بالمواد المناسبة التي تُصدرها؛
- (٢) توفير المساعدة التقنية، أو تيسير الحصول عليها، من أجل إعداد مواد تدريبية ومن أجل مشاركة خبراء أو محاضرين زائرين في أنشطة التدريب؛
- (٣) إسداء المشورة بشأن أنشطة المركز المتعلقة بالبحث والتدريب، بناء على طلب مدير المركز؛
- (٤) إشراك موظفي المركز في الأنشطة الملائمة التي تضطلع بها اليونسكو في المنطقة وفي أماكن أخرى؛
- (٥) إسداء المشورة فيما يخص تقييم أداء المركز، بغية مساعدته على بلوغ مستويات عالية من الأداء المهني و/أو المحافظة عليها.

- (د) تيسر المنظمة انتفاع المركز بالدرايات الفنية المناسبة وبالخدمات المتاحة لدى معاهدها ومكاتبها الإقليمية، ولا سيما بالدرايات الفنية والخدمات التي يوفرها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في منطقة الدول العربية (بيروت)، ومكتب اليونسكو في الدوحة.

## المادة الثانية عشرة

### أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠٠٧، ويجوز تجديده لفترات مماثلة متتالية بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بطريق التراضي بين الحكومة والمنظمة.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. ونتيجة لهذا الإنهاء، يفقد المركز ارتباطه الرسمي بالمنظمة كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالعربية والانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

(ممثّل المنظمة)

(ممثّل الحكومة)

(١٦٧ م ت/مح ٧)

٣,٤ العلوم الطبيعية

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن الدراسة التي أعدت بشأن إنشاء وإدارة صندوق تضامني لتوفير الماء الصالح للجميع (١٦٧ م ت/٧، و ١٦٧ م ت/٥٧ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ م ت/٣,٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م ت/٧،
- ٣ - يوافق على النظام الأساسي "للصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع" كما يرد نصه في الملحق ١ المرفق بهذا القرار؛
- ٤ - ويحيط علماً بالنظام المالي الوارد في الملحق ٢ المرفق بهذا القرار.

### الملحق ١

#### النظام الأساسي للصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع

أولاً - اسم الصندوق وطبيعته

طبقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي يتألف الصندوق من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والمؤسسات والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المانحة. ويسمى الصندوق "الصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع" ويشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق".

ثانياً - إنشاء الصندوق ومدته

ينشأ الصندوق رسمياً حالما يبلغ المدير العام بأي تعهد بتزويده بالموارد. وعندما تتوافر الموارد تحدد مدة أربع سنوات: ٢٠٠٤-٢٠٠٧ للمرحلة الأولى من تشغيل الصندوق. ويجري عندئذ استعراض لعملياته تعرض نتائجه على المجلس التنفيذي للنظر في استهلال مرحلة ثانية.

## ثالثاً – الغرض

- (أ) يستخدم الصندوق لدعم الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد المائية بغية تيسير انتفاع أكثر السكان فقرا بمياه جيدة النوعية. وينبغي أن تستند تنمية الموارد المائية إلى تقييم معمق وموثوق للموارد المائية المتوافرة ولهشاشة النظم الطبيعية. وتنفذ الأنشطة في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي وتسهم في تنفيذ الأولويات والغايات المحددة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالمياه (AMCOW).
- (ب) يجري تخصيص موارد الصندوق بصرف النظر عن جنسية المتفاعلين المعنيين، أو إنتمائهم العرقي أو جنسهم أو لغتهم أو مهنتهم أو مذهبهم الفكري أو الديني.
- (ج) تتولى تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق مؤسسات وطنية وإقليمية ودولية ومنظمات غير حكومية وخبراء معروفون دولياً.

## رابعاً – ترشيح واختيار الأنشطة التي يدعمها الصندوق

يُعتبر المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس" (أو مكتب هذا المجلس، بناءً على تفويض من المجلس) مسؤولاً عن اختيار الأنشطة التي سيدعمها الصندوق. ويمكن أن تأتي الاقتراحات الخاصة بهذه الأنشطة من الدول الأعضاء، واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، ومن مختبرات البحوث والأفراد. وتقدم الاقتراحات إلى أمانة بهد وفقاً لإجراءات وشكل موحد ومعايير يحددها المجلس (أو المكتب) في الوقت المناسب، بالتشاور مع أمانة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي. وفي حال تفويض المجلس السلطة لمكتبه، يرفع المكتب إلى المجلس تقاريره عن الأنشطة التي تنفذ بدعم من الصندوق.

## خامساً – التنسيق مع البرامج الجارية

تنفذ أنشطة الصندوق في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة العالمي لتقييم المياه. وستكون أنشطة الصندوق مكملة للمبادرات الأخرى المتعلقة بالمياه والمنفذة في إطار برامج مثل مرفق البيئة العالمية، والمبادرة الأوروبية من أجل أفريقيا، و"خطة العمل من أجل المياه" لمجموعة الدول الصناعية الثماني (G8).

## الملحق ٢

## النظام المالي للصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع

## المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ولأحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص للصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع" يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

## المادة ٢ – الفترة المالية

تتطابق الفترة المالية للحساب الخاص مع الفترة المالية لليونسكو.

## المادة ٣ – الغرض

إن الغرض من الحساب الخاص هو تعبئة الموارد المالية لتمويل الصندوق التضامني لتوفير الماء الصالح للجميع.

## المادة ٤ – الإيرادات

٣,١ تتكون إيرادات الصندوق مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول، والمؤسسات، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات، بعد موافقة أمانة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي؛
- (ب) إيرادات متنوعة بما في ذلك الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

## المادة ٥ – المصروفات

تخصص اليونسكو لهذا الحساب الخاص رمزا خاصا في الميزانية، أو سلسلة محددة من رموز الميزانية، بالنسبة لكل نشاط، تسجل في إطارها كل الواردات المشار إليها في المادة ٧ وكل المصروفات المخصصة للتنفيذ المباشر للأنشطة. ويجوز لمكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي أن يقرر، دون المساس بخطة التنفيذ، نقل ١٠٪ من الواردات في نهاية كل فترة مالية إلى حساب رأسمالي لتكوين احتياطي من شأنه أن يزيد إيرادات الصندوق من الفوائد طوال فترة وجود الصندوق الخاص.

## المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية كل فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

## المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

## المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

## المادة ٩ – حكم عام

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٧ م ت/مح ٧)

## ٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية

(١٦٧ م ت/٨، و ١٦٧ م ت/٥٧ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٥ م ت/٣,٣,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م ت/٨،
- ٣ - وإذ يدرك أن هناك اليوم حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى اتخاذ إجراء حازم لتمكين العلوم الأساسية من تعزيز وممارسة قدراتها الإبداعية استجابة لاحتياجات جميع المجتمعات،
- ٤ - ويشدد على أن الأهداف المنشودة من برنامج دولي للعلوم الأساسية (IBSP) والجهود التي يستتبعها على الصعيد العالمي تتفق مع الأهداف الاستراتيجية في مجال العلوم، المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومع اختصاص المنظمة الفريد في مجال العلوم الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة،
- ٥ - وينوه بالفرص التي يمكن أن يتيحها برنامج دولي للعلوم الأساسية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم، وتشاطر المعارف العلمية، والنهوض بتعليم العلوم، وتضييق الفجوة في مجال العلوم الأساسية،

- ٦ - ويضع في اعتباره الموقف المؤيد الذي أعربت عنه أبرز المنظمات الشريكة لليونسكو في مجال العلوم الأساسية، إزاء المشاركة في برنامج دولي للعلوم الأساسية،
- ٧ - وسعيًا منه إلى القيام بمبادرة هامة من أجل إنشاء قاعدة دولية جديدة في مجال العلوم الأساسية تتيح متابعة المؤتمر العالمي للعلوم من خلال شراكة منسقة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات العلمية الدولية، موجهة نحو تحقيق الأهداف،
- ٨ - يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية ضمن حدود الاعتمادات المالية المتوفرة؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثانية والثلاثين على اقتراح المدير العام بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وبأن يدعو الدول الأعضاء إلى إحاطة المدير العام علماً بالمؤسسات الوطنية والإقليمية التي يمكن إشراكها في هذا البرنامج وبالمشروعات المعنية بالعلوم الأساسية وتعليم العلوم التي تقترح تنفيذها في إطاره؛
- ١٠ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، وإلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة بتقرير مرحلي عن هذا البرنامج وعن علاقاته بالبرامج الحالية للعلوم الأساسية، مشفوعاً بمشروع نظام أساسي لمجلس علمي لهذا البرنامج (تندرج اجتماعاته في إطار الفئة ٥ من نظام تصنيف الاجتماعات).

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٤,٣ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو (١٦٧ م/ت/٤٨، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦٥ م/ت/٣,٣,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٨،

٣ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن هذا الاقتراح وأن يدرس، من بين أمور أخرى، إمكانية إدراج المركز الإقليمي المقترح، كمركز امتياز على المستوى الإقليمي، في إطار برنامج دولي للعلوم الأساسية، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته التاسعة والستين بعد المائة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٤,٤ اقتراح إنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية في يزد بجمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية اليونسكو (١٦٧ م/ت/٤٩ (وتصويب للنسخة الفرنسية فقط))،  
و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارين ٢١/م/٤٠,١ و ١٦٥ م/ت/٥,٤،

٢ - ويذكر أيضاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٣ من جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، يونيو/حزيران ١٩٩٩)، والرأي الإيجابي الذي أعرب عنه في الفقرة ٩١ من التقرير النهائي للدورة الخامسة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الصادر في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ والذي أيده مكتب بهد في يونيو/حزيران ٢٠٠٣،



- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٩ وملحقها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإنشاء مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية، تحت رعاية اليونسكو، والذي هو اقتراح يتفق مع المبادئ والتوجيهات القائمة (الوثيقة ٣٦/م/٢١) والاستراتيجية المقترحة بشأن هذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥ م/ت/٢٠ و ١٦٧ م/ت/١٦)؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثانية والثلاثين على إنشاء المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية، في يزد، بجمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يرخص للمدير العام بالتفاوض على اتفاق ملائم في هذا الشأن وبالتوقيع عليه، على أن لا تتجاوز التزامات اليونسكو الالتزامات المبينة في ملحق هذا القرار.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

#### الملحق

اتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
بشأن إنشاء وتشغيل مركز دولي معني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية  
(ICQHS- يزد)

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين إنشاء المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (ICQHS - يزد) في جمهورية إيران الإسلامية تحت رعاية اليونسكو،  
ولما كانت حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز الدولي وتشغيله في أراضيها،  
وبالنظر إلى أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز الدولي،  
ورغبة منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدّم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م/٢١) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو والتي تتلقى مساعدة منها (الفقرة بء ٢) من الوثيقة ٣٦/م/٢١)،  
فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يُشار إليها فيما يلي بـ"المنظمة" وحكومة جمهورية إيران الإسلامية التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة"،  
قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى

##### الإ إنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء المركز الدولي المعني بالقنوات والبنى الهيدرولية التاريخية (ICQHS - يزد)، الذي يشار إليه فيما يلي بـ"المركز الدولي"، في يزد وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة الثانية

##### المشاركة

- ١ - يعتبر المركز الدولي مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في المنظمة والتي ترغب، في التعاون معه، انطلاقاً من اهتمامها المشترك في تحقيق أهدافه وبحكم طبيعتها مشكلاتها المتعلقة بالمياه،
- ٢ - يجب على الدول الأعضاء في المنظمة، التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز الدولي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، أن ترسل إلى المدير العام للمنظمة إخطاراً بهذا المعنى موقعاً من مسؤول يتمتع بصلاحيات التوقيع على المعاهدات الدولية، مع تحديد الهيئة الوطنية المعنية بشؤون المياه التي ستكون مختصة بتمثيل الدولة العضو. ويُعلم المدير العام المركز الدولي والدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة الثانية أعلاه، بتسلم هذه الإخطارات.

### المادة الثالثة الأهداف والمهام

- ١ - تتمثل أهداف المركز الدولي فيما يلي :
- (أ) تعزيز بناء القدرات وأنشطة البحث والتطوير فيما يتعلق بالقنوات وغير ذلك من البنى الهيدرولوجية التاريخية التقليدية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي؛
- (ب) نقل المعارف والتكنولوجيا فيما يخص القنوات والبنى الهيدرولوجية التاريخية؛
- (ج) صون التراث الثقافي المتمثل في القنوات.
- ٢ - وتتمثل مهام المركز الدولي فيما يلي :
- (أ) الاضطلاع بأنشطة تعليمية وتدريبية لنقل التكنولوجيا الخاصة بالقنوات والبنى الهيدرولوجية التاريخية إلى مختلف أنحاء العالم،
- (ب) الاضطلاع بأنشطة في مجال البحث والتطوير والاستقصاء العلمي بالتعاون مع مراكز البحوث المعنية في جميع أنحاء العالم؛
- (ج) عقد ندوات ومؤتمرات علمية (إقليمية ودولية)؛
- (د) جمع المعلومات المتاحة على المستوى العالمي وإنشاء قاعدة للبيانات؛
- (هـ) جمع المعارف المحلية ذات الصلة ونشرها؛
- (و) نشر وتوزيع نتائج أنشطة البحوث في مختلف البلدان من خلال الكتب والمقالات وغير ذلك؛
- (ز) إعداد مؤلف تاريخي شامل عن القنوات والبنى الهيدرولوجية التاريخية.
- ٣ - يعمل المركز الدولي على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمنظمة.
- ٤ - يضطلع المركز الدولي بالمهام المذكورة أعلاه في حدود الموارد والدعم الدولي اللذين يمكن تعبئتهما.

### المادة الرابعة مجلس الإدارة

- ١ - يتولى إدارة المركز الدولي مجلس إدارة مكون من :
- (أ) ممثل للحكومة،
- (ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي : (١) ترسل إلى المدير العام للمنظمة إخطاراً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية أعلاه والتي (٢) تقدم إسهاماً كبيراً في ميزانية تشغيل المركز الدولي أو إدارته، والتي تُمنح بناء على ذلك مقعداً بمقتضى قرار من مجلس الإدارة،
- (ج) ممثل المدير العام للمنظمة،
- (د) مدير المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (RCUWM - طهران)،
- (هـ) ممثل أي منظمة دولية حكومية أخرى أو أي منظمة دولية غير حكومية تقدم إسهاماً كبيراً في ميزانية تشغيل المركز الدولي أو إدارته، والتي تُمنح بناء على ذلك مقعداً بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.
- ٢ - يعتبر وزير الطاقة في جمهورية إيران الإسلامية أو الشخص الذي يعينه، ممثلاً للحكومة، ويكون أيضاً رئيساً لمجلس الإدارة.
- ٣ - يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير المركز الدولي وإدارته ويقوم بالمهام التالية :
- (أ) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز الدولي؛
- (ب) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز الدولي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة أدناه؛

- (ج) دراسة الإجراءات الداخلية للمركز والموافقة عليها، بما في ذلك النظام المالي ولائحة الموظفين؛
- (د) اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز الدولي وعدد موظفيه؛
- (هـ) عقد اجتماعات تشاورية خاصة يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، مدير المركز الدولي، وممثلي البلدان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى للحصول على اقتراحاتهم بشأن توسيع نطاق خدمات المركز الدولي، وبشأن تنفيذ مشروعات وأنشطة ذات صلة بالمركز الدولي، وتوسيع نطاق استراتيجية المركز الدولي وقدراته فيما يتعلق بجمع الأموال.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه أو من المدير العام للمنظمة، أو بناء على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.
- ٥ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل المنظمة بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الجلسة الأولى.

#### المادة الخامسة الأمانة

- ١ - تتكون أمانة المركز الدولي من مدير ومن العدد اللازم من الموظفين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز الدولي بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة.
- ٣ - يجوز أن يتكون باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:
- (أ) أعضاء هيئة موظفي المنظمة الذين قد يمكن إعارتهم للمركز الدولي، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم المنظمة؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) الموظفون الحكوميون الذين قد يعارون للمركز الدولي، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

#### المادة السادسة واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز الدولي وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة بالنسبة لإدارة المركز الدولي على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز الدولي إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز الدولي في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.

#### المادة السابعة الترتيبات المالية

- ١ - تتكون موارد المركز الدولي من المبالغ التي تخصصها له المنظمة وفقاً لقرارات المؤتمر العام، ومن المبالغ التي تقدمها له الحكومة، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، ومن المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ (هـ) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق، ومن المبالغ التي تُدفع لقاء الخدمات التي تُقدّم.
- ٢ - يجوز للمركز الدولي أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

### المادة الثامنة

#### الوضع القانوني والامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع المركز الدولي في أراصي جمهورية إيران الإسلامية بالشخصية المدنية وبالأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه.
- ٢ - تطبق الحكومة على المنظمة وموظفيها وخبرائها، بمن فيهم الموظفون الذين يوضعون تحت تصرف المركز الدولي، وممثلو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في دورات مجلس الإدارة، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.
- ٣ - يتمتع أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي ومديره، أثناء إقامتهم في جمهورية إيران الإسلامية وأثناء ممارستهم لمهامهم، بالامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة.
- ٤ - يتمتع العاملون الذين يزود بهم المركز الدولي في إطار برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين (يونسكوباس) أو أي برنامج معادل آخر، بالوضع والامتيازات والتسهيلات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقات المبرمة لهذا الغرض.
- ٥ - ترخص الحكومة لكل شخص يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو يقصد المركز الدولي في مهام رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها والخروج منها.
- ٦ - تعفى ممتلكات المركز الدولي وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. وفضلا عن ذلك، يعفى المركز الدولي من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والأدوات التي يستوردها أو يصدرها لاستخدامها في الأغراض الرسمية.
- ٧ - يجوز للمركز الدولي أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالا وعمليات أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية.
- ٨ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد المنظمة أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز الدولي، وعليها أن تدفع المسؤولية عن المنظمة والأشخاص المذكورين أعلاه في حال قيام أية مطالبات أو مسؤوليات تترتب على العمليات التي يجريها المركز الدولي بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق المنظمة والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب هؤلاء الأشخاص.

### المادة التاسعة

#### مساهمة الحكومة

- ١ - تقوم الحكومة بدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير، وتوفير للمركز الدولي العدد اللازم من الموظفين.
- ٢ - تزود الحكومة المركز الدولي بالمكان اللازم للمكاتب، وبما يلزمه من معدات ومرافق.
- ٣ - تتولى الحكومة تغطية تكاليف الاتصالات والمرافق والصيانة الخاصة بالمركز الدولي، بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة والاجتماعات التشاورية الخاصة.
- ٤ - تسهم الحكومة بتقديم الأموال المكتملة للمساهمات الواردة من المصادر الأخرى من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات والتدريب والنشر.

### المادة العاشرة

#### مساهمة المنظمة

- ١ - تقدم المنظمة المساعدة التقنية والإدارية اللازمة لإنشاء المركز الدولي وتشغيله، بما في ذلك المساعدة في صياغة برامجها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.
- ٢ - يجوز للمنظمة، ولاسيما من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)، أن تشرك المركز الدولي في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة فيما يتعلق بالأراضي الجافة، وتقدم له في هذه الحالة، الدعم في إطار برنامج وميزانية كل فترة عامين (الوثيقة م/٥)، علماً بأنه لا يجوز للمنظمة أن تقدم مساهمات مالية لتمويل

- أنشطة/مشروعات محددة للمركز، إلا إذا ارتأت اليونسكو أن هذه الأنشطة/المشروعات تتفق مع أولويات برنامجها. ولن تقدم المنظمة أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.
- ٣ - تشجع المنظمة الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية ودولها الأعضاء، على أن تزود المركز الدولي بالمساعدات المالية والتقنية، وأن تقترح عليه مشروعات قابلة للتطبيق، وتسهّل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود المنظمة المركز الدولي بمطبوعات بهد وغيرها من المواد ذات الصلة، وتتولى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز عن طريق موقع بهد على شبكة الويب وغيرها من الآليات المتاحة لها.
- ٥ - تشارك المنظمة، كلما كان ذلك ملائماً، في الاجتماعات العلمية والتقنية التي يعقدها المركز الدولي.

### المادة الحادية عشرة

#### أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠٠٧. ويجوز تجديده لفترة ماثلة بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بطريق التراضي بين الحكومة والمنظمة.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين، إحداها بالانجليزية، وهي النسخة الأصلية، والأخرى بالفارسية.
- عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
- عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ممثّل المنظمة)

(ممثّل الحكومة)

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

### ٣,٥ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٥,١ تقرير المدير العام عن استراتيجية متكاملة لاستحداث برنامج دولي بشأن الديمقراطية في إطار المركز الدولي لعلوم الإنسان (ICHS)، في جبيل (١٦٧ م/ت/٩، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٩،
- ٢ - وإن يؤكد على أهمية المركز الدولي لعلوم الإنسان، القائم في جبيل بלבنا،
- ٣ - ويضع في الاعتبار توصيات الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية الذي يرأسه السيد بطرس بطرس غالي،
- ٤ - ويحيط علماً بالجهود التي تبذلها اليونسكو في أنشطتها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية،
- ٥ - يطلب من المدير العام أن يعدّ برنامجاً دولياً بشأن الديمقراطية، يستند إلى التوجهات المذكورة في هذه الاستراتيجية المتكاملة المقترحة في الوثيقة المذكورة أعلاه، ويدعو إلى تقديم معلومات إليه في هذا الصدد في دورته السبعين بعد المائة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

الثقافة ٣,٦

٣,٦,١ القدس وتطبيق القرار ١٦٦م/ت/٣,٤,١ (١٦٧م/ت/١٠، و ١٦٧م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكّر بالقرارين ٣١/م٣١ و ١٦٦م/ت/٣,٤,١، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٠/ت/١٦٧م المتعلقة بالقدس، ويستعري الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار ١٦٦م/ت/٣,٤,١،

٣ - ويلاحظ ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود الحميدة والدؤوبة التي بذلها المدير العام لتطبيق القرارات العديدة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن صون القدس، فإنه لم يلاحظ حدوث أي تقدم في احترام القوة المحتلة لكافة القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

(ب) ما زالت تجري، بل وتتسارع أحياناً، أشغال كبرى تتناول البنية الأساسية وتلحق أضراراً بمعالم أثرية وتشكل انتهاكات لمواقع تاريخية، في بيئة روحية وثقافية وسكانية تشكل، من حيث تنوعها وانسجام تكاملها الطابع الفريد لمدينة القدس بوصفها رمزا لتراث الإنسانية بأكملها؛

(ج) إن الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة ما زالت معرضة لأخطار فادحة؛

(د) ما زالت إسرائيل ترفض تمكين الأستاذ أوليغ غرابار من الاضطلاع بالمهمة المنوطة به لإعداد تقرير عن حالة مدينة القدس؛

٤ - ويؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بهذا الشأن، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيقها،

٥ - يؤكد من جديد دعمه لمبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة، ويقرر، من هذا المنطلق، القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء لجنة خبراء يُعهد إليها بأن تقترح، استناداً إلى أسس علمية وتقنية، الخطوط التوجيهية لخطة العمل هذه وكذلك طرائق تنفيذها؛

٦ - ويجدد نداءه إلى الدول والمنظمات والمؤسسات والهيئات والأفراد من أجل تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي للمدينة المقدسة، معرباً عن شكره لإيطاليا على المساهمة التي قدمتها؛

٧ - ويطلب البدء بأعمال التدعيم والترميم والإصلاح داخل الحرم الشريف، ولا سيما ما يتعلق منها بالدراسة الأشرفية ومركز صون المخطوطات التاريخية، وهما مشروعان أصبحت دراستهما التنفيذية جاهزة وتمويلهما متوافراً، بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

- ٨ - ويدعو مجدداً المدير العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ القرار المتعلق بمهمة الأستاذ أوليغ غرابار في القدس؛
- ٩ - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٠ - ويحث المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على عدم السماح بأي إجراء أو نشاط مخالف لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالقدس، من جهة، والامتناع عن القيام بأي عمل مخالف للوضع القانوني للقدس، من جهة أخرى؛
- ١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المائة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٦,٢ دراسة جدوى بشأن الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا) لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو (١٦٧ م/ت/١١، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/١١،

٢ - يشكر المدير العام على المعلومات الإضافية فيما يتعلق بطبيعة التعاون بين اليونسكو والمعهد الدولي للأوبرا والشعر في فيرونا (إيطاليا)؛

٣ - ويحيط علماً باعتزام المدير العام إقامة تعاون بين اليونسكو والمعهد وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة؛

٤ - ويرى بناءً على ذلك أنه لم يعد هناك داع لإبقاء البند ٥,١٣ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٣,٧ الاتصال والمعلومات

٣,٧,١ تقديم التقارير عن تنفيذ "برنامج المعلومات للجميع" (١٦٧ م/ت/١٢، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/١٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٤ أساليب عمل المنظمة

٤,١ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالمقترحات الرامية إلى تحسين سير العمل في هيئات اليونسكو الثلاث (١٦٧ م/ت/١٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارات ٧٠/م٣١ و ١٦٥ م/ت/٥,١ و ١٦٦ م/ت/٥,١،

٢ - وقدر درس تقرير فريق العمل الوارد في الوثيقة ١٦٧ م/ت/١٣،

- ٣ - يقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورته التاسعة والستين بعد المائة؛
- ٤ - ويحيل إلى المؤتمر العام الوثائق ١٦٥م/ت/١٧ وضميمتيها، و ١٦٥م/ت/ل/خ/٢، و ١٦٦م/ت/٢٠، و ١٦٧م/ت/١٣.

(١٦٧م/ت/مح ٥)

٤,٢

عدد البنود التي تُدرج في جدول أعمال المجلس التنفيذي ودور هيئاته الفرعية (١٦٧م/ت/٤٧) (وتصويب للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٧م/ت/٥٣ (ومعدلة للنسخة الفرنسية فقط)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٦م/ت/٥.٢ وبالمهام المسندة إليه بموجب المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٦م/ت/٤٧،
- ٣ - يقرر اعتماد التدابير التالية للحد من عدد بنود جدول أعماله:

(أ) العمل على أن تكون بنود جدول الأعمال مطابقة قدر الإمكان لبنية البرنامج والميزانية المعتمدين (٥/م)؛

(ب) تحديد أولوية إدراج أي بند في جدول الأعمال تبعاً لمدى ارتباطه بتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من قبل المؤتمر العام (٥/م)؛

(ج) حذف البند المتعلق بـ"القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو" من جدول الأعمال، وإدراج المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع في تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٥/م)؛

- ٤ - ويدعو رئيسه إلى أن يقدم، بمساعدة المكتب وبالتشاور مع المدير العام، إلى دورته التاسعة والستين بعد المائة، اقتراحات أخرى فيما يتعلق بمعايير إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي، مع مراعاة التقرير الشفهي لرئيسة اللجنة الخاصة وإتاحة وقت كاف لبحث المسائل الموضوعية الأكثر أهمية.

(١٦٧م/ت/مح ٦)

٤,٣

التقرير التقييمي الذي يُعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها (١٦٧م/ت/١٤، و ١٦٧م/ت/٥٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٨٣/م/٣٠ (الجزأين "أولاً" و"ثانياً") بشأن "مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للامركزية"،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧م/ت/١٤،

٣ - يلاحظ مع التقدير طابع الشمول والشفافية الذي اتسم به التقرير المقدم من المدير العام في هذه الوثيقة؛

- ٤ - ويعرب عن قلقه إزاء الالتباس القائم في الميدان بشأن أدوار ومسؤوليات كل هيئة من الهيئات اللامركزية، وإزاء النقص المستمر في الموارد المالية والبشرية للمكاتب الجامعة التي تعتبر بمثابة الإطار التنفيذي لكافة علاقات البرمجة والتنفيذ التي تتم على المستوى القطري بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية؛



- ٥ - ويحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام بالفعل لمعالجة القضايا الناشئة المتعلقة باللامركزية وبسير العمل في المكاتب الميدانية؛
- ٦ - ويحث المدير العام على مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لمعالجة هذا الوضع في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز عملية التشاور مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية سعياً لتكوين رؤية مشتركة لعملية اللامركزية، بهدف التوصل إلى توازن أفضل في الأنشطة البرنامجية بين الميدان والمقر، من أجل تحقيق أهداف اليونسكو؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يطلع في دورته التاسعة والستين بعد المائة على التقدم المحرز في معالجة القضايا المطروحة في الوثيقة المذكورة أعلاه وأن يقدم إليه في نفس الدورة خطة عمل شاملة مع الجدول الزمني المتعلق بها.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

#### ٤,٤ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(١٦٧ م/ت/١٥، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/١٥، وإن يضع في اعتباره تقارير التقييم المعروضة فيها،
- ٢ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ هذه التوصيات على النحو الملائم من أجل تحسين البرامج المقصودة بها، وإلى الاستمرار في تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في متابعة توصيات التقييم وفي تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

#### ٤,٥ تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل

تحت رعاية اليونسكو ومع المعاهد والمراكز التي ترتبط باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً

(١٦٧ م/ت/١٦، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ٤٠,١/م/٢١، و ٢/م/٣٠، و ٨٣/م/٣٠، و ٣,٢,٤/ت/١٦١، و ٤,١/ت/١٦١، و ٤,٢، و ١٦٢ م/ت/٤,٢، و ١٦٥ م/ت/٥,٤،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالتوصيات التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام في أعقاب اعتماد القرار ١٦٥ م/ت/٥,٤ (الفقرة ١١ من الوثيقة للجنة القانونية/٢٠٠٢/تقرير)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/١٦ وملحقيها،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تطبيق المعايير الخاصة بمعاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) على أساس تجريبي؛

- ٥ - ويوافق على المعايير التي اقترحها المدير العام في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة ١٦٧م ت/١٦، لتكون إطاراً دائماً يسترشد به لتحديد المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتعاون معها، ضمن الاستراتيجية الشاملة التي سيقرها المؤتمر العام بشأن المعاهد والمراكز؛
- ٦ - ويحيط علماً بالقائمة المستوفاة للمعاهد والمراكز المنتمية إلى الفئة ٢ (الملحق ١ للوثيقة ١٦٧م ت/١٦)؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تطبيق الاستراتيجية الخاصة بمعاهد/مراكز الفئة ١ على أساس تجريبي، كي ينظر فيها ويحيلها إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يُجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استقصاء للتحقق من هوية الكيانات التي تستخدم اسم اليونسكو أو شعارها أو كليهما، وللحصول على كل المعلومات الضرورية المتصلة بمنشئها، وولايتها، ووضعها القانوني، وموقفها فيما يتعلق باليونسكو، وعلاقتها مع اللجنة الوطنية لليونسكو، وأنشطتها، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.
- (١٦٧م ت/مح ٧)

#### ٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٧م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و ١٦٧م ت/٣ خاصة) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٦٧م ت/مح ٦)
- ٥,٢ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦٧م ت/١٧ وضميمة (وضميمة معدلة للنسخة الانجليزية فقط)، و ١٦٧م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول المذكور أعلاه بغية انتخاب عشرة أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالها إليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول المذكور (١٦٧م ت/١٧ وضميمة)،
- ٣ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة الترشيحات الأخرى التي قد يتلقاها قبل افتتاح الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٦٧م ت/مح ٦)

٥,٣

تقرير المدير العام عن إعداد مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية (١٦٧م/ت/١٨) (وتصويب للنسخة الإسبانية فقط)، و ١٦٧م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٥م/ت/٣,٤,٢ و ١٦٦م/ت/٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م/ت/١٨ وملحقها،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى إحاطة المؤتمر العام علماً في دورته الثانية والثلاثين بالملاحظات التي أبدت أثناء دورته السابعة والستين بعد المائة فيما يتعلق بمشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينشئ فريق عمل تابع للجنة الثالثة يعنى بإعداد المداولات ذات الصلة تيسيراً لاعتماد مشروع الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، الوارد نصه في الوثيقة ٢٩م/٣٢، في دورته الثانية والثلاثين، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء وملاحظاتها؛
- ٥ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي:  
إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية المعتمد في ... أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

- (أ) بذل كل جهد ممكن لاتخاذ التدابير اللازمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإداري أو على أي صعيد آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُدعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور؛
- (ب) تزويد المدير العام بانتظام بكافة المعلومات المفيدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان، طبقاً لأحكام المادة ٢٥ من الإعلان؛
- (ج) تعزيز التعليم والتدريب في مجال الأخلاقيات على جميع المستويات الملائمة، وتشجيع برامج نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالبيانات الوراثية البشرية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان متابعة الإعلان، بما في ذلك نشره وترجمته إلى عدد كبير من اللغات؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) من الإسهام على النحو المناسب في تطبيق الإعلان ونشر المبادئ المعلنة فيه؛
- (ج) إطلاعه في دورته الثالثة والثلاثين على مدى تنفيذ هذا القرار.

(١٦٧م/ت/مح ٧)

٥,٤ مشروع تعديل النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية  
(١٦٧م/ت ١٩) (وتصويب للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٦٧م/ت ٢ (معدلة)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٥٥ م/ت ٣,٥,٦ الذي وافق فيه على النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية وأحاط علماً بنظامها المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧م/ت ١٩،
- ٣ - يوافق على التعديلات المقترحة للمواد ٢,١ و ٢,٢ و ٥,٣ و ٧ من النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية كما يرد بيانها في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتعديلات المقترحة في المادة ٢ من النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية كما يرد بيانها في الملحق ٢ لهذا القرار.

#### الملحق ١

#### تعديل النظام الأساسي لجائزة الشارقة للثقافة العربية

النص الأصلي  
النص المقترح  
(وضع خط تحت التعديلات المقترحة)

#### ١ - الغرض من الجائزة

تهدف "جائزة الشارقة للثقافة العربية" إلى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. ويتطابق هدف هذه الجائزة مع ما جاء في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى، والتي تتمثل مهمة اليونسكو بموجبيها، في تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال أنشطة تشجع على قيام معرفة أفضل بثقافات الشعوب المختلفة، وعلى التبادل الدولي بين شتى الثقافات.

#### ٢ - مقدار الجائزة ووتيرتها

٢,١ قيمة هذه الجائزة هي مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي يُقدم كل سنة من حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة). وتسدد تكاليف إدارة الجائزة من الفوائد التي يدرها الاستثمار الذي تجرّه الأمانة، وفقا للنظام المالي لليونسكو، للمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الممنوح لهذا الغرض من حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة).

٢,٢ تمنح جائزة الشارقة للثقافة العربية مرة كل عام، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

#### ١ - الغرض من الجائزة

تهدف "جائزة الشارقة للثقافة العربية" إلى مكافأة جهود مواطن من بلد عربي ومواطن من أي بلد غير عربي، يكونان قد أسهما، من خلال أعمالهما الفنية أو الفكرية أو الترويجية، في تنمية الثقافة العربية ونشرها في العالم. ويتطابق هدف هذه الجائزة مع ما جاء في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى، والتي تتمثل مهمة اليونسكو بموجبيها، في تعزيز التفاهم بين الشعوب من خلال أنشطة تشجع على قيام معرفة أفضل بثقافات الشعوب المختلفة، وعلى التبادل الدولي بين شتى الثقافات.

#### ٢ - مقدار الجائزة ووتيرتها

٢,١ يحدد المدير العام مبلغ الجائزة استنادا إلى الفوائد التي يدرها الاستثمار الذي تجرّه الأمانة وفقا للنظام المالي لليونسكو، للمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المقدم لهذا الغرض من حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)، على أن تستخدم هذه الفوائد أيضا لتسديد تكاليف إدارة الجائزة.

٢,٢ تمنح جائزة الشارقة للثقافة العربية مرة كل سنتين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

## ٣ - الأهلية للترشيح

يجب أن يكون المرشحون للحصول على الجائزة شخصيات أو جماعات أو مؤسسات أسهمت على نحو مهم في تطوير ونشر وتشجيع الثقافة العربية في العالم، وفي صون التراث الثقافي العربي غير المادي وإحيائه.

## ٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على اقتراحات تقدمها إليه هيئة تحكيم.

## ٥ - هيئة التحكيم

٥.١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لمدة أربعة أعوام.

٥.٢ تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام.

٥.٣ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عامين.

## ٦ - تقديم الترشيحات

٦.١ تُقترح الترشيحات على المدير العام من جانب الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.

٦.٢ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية تتضمن عدة أمور من بينها ما يلي:

• وصف لأعمال المرشح؛

• ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

• بيان إسهام المرشح في تنمية الثقافة العربية أو في نشرها على نحو أفضل.

## ٧ - إجراءات منح الجائزة

يعلن اسما الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام أو ممثله تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض.

## ٣ - الأهلية للترشيح

يجب أن يكون المرشحون للحصول على الجائزة شخصيات أو جماعات أو مؤسسات أسهمت على نحو مهم في تطوير ونشر وتشجيع الثقافة العربية في العالم، وفي صون التراث الثقافي العربي غير المادي وإحيائه.

## ٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناء على اقتراحات تقدمها إليه هيئة تحكيم.

## ٥ - هيئة التحكيم

٥.١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لمدة أربعة أعوام.

٥.٢ تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام.

٥.٣ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عام.

## ٦ - تقديم الترشيحات

٦.١ تُقترح الترشيحات على المدير العام من جانب الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو.

٦.٢ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية تتضمن عدة أمور من بينها ما يلي:

• وصف لأعمال المرشح؛

• ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

• بيان إسهام المرشح في تنمية الثقافة العربية أو في نشرها على نحو أفضل.

## ٧ - إجراءات منح الجائزة

يعلن اسما الفائزين بالجائزة كل عام في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام أو ممثله تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض.

## الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص  
لجائزة الشارقة للثقافة العربيةالنص المقترح  
(وضع خط تحت التعديلات المقترحة)

## النص الأصلي

- ١ - إنشاء الحساب الخاص
- ١ - إنشاء الحساب الخاص
- وفقاً لأحكام المادتين ٦,٦ و ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية"، ويشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- وفقاً لأحكام المادتين ٦,٦ و ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ حساب خاص بعنوان "الحساب الخاص لجائزة الشارقة للثقافة العربية"، ويشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ٢ - الغرض من الحساب الخاص
- ٢ - الغرض من الحساب الخاص
- يودع في الحساب الخاص مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً ويوزع مناصفةً على الفائزين، بالإضافة إلى الأموال التي يجري استثمارها، والتي تستخدم الفوائد التي تدرها لتمويل المصروفات المتعلقة بالجائزة التي تمنح لتعزيز الثقافة العربية. وتُمنح كل عام ابتداءً من عام ١٩٩٩، في تاريخ يحدده المدير العام.
- تودع في الحساب الخاص أموال يجري استثمارها، وتُستخدم الفوائد التي تدرها لتمويل جائزة تُمنح لتعزيز الثقافة العربية. وتُمنح هذه الجائزة كل عامين، ابتداءً من عام ١٩٩٩، في تاريخ يحدده المدير العام.
- ٣ - الإيرادات
- ٣ - الإيرادات
- تقيد في رصيد الحساب الخاص الهبات التي تقدمها سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة)، وغيرها من الجهات المانحة - بموافقة مسبقة من الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) - وكذلك الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات.
- تقيد في رصيد الحساب الخاص الهبات التي تقدمها سلطات الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة)، وغيرها من الجهات المانحة - بموافقة مسبقة من الإمارات العربية المتحدة (حكومة الشارقة) - وكذلك الفوائد التي يدرها استثمار هذه الهبات.
- ٤ - المصروفات
- ٤ - المصروفات
- يستنزَل من الحساب الخاص المبلغ الذي يدفع للفائز بالجائزة، أو المبلغان اللذان يدفعان للفائزين بها، كما تستنزَل تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات التي يتم الارتباط بها من أجل تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة. ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات مقدار الفوائد المحصلة.
- يستنزَل من الحساب الخاص المبلغ الذي يدفع للفائز بالجائزة، أو المبلغان اللذان يدفعان للفائزين بها، كما تستنزَل تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات التي يتم الارتباط بها من أجل تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة. ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات مقدار الفوائد المحصلة.
- ٥ - البيانات المالية والحسابات
- ٥ - البيانات المالية والحسابات
- ٥,١ تكون الفترة المالية مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو.
- ٥,١ تكون الفترة المالية مطابقة لفترة البرنامج العادي لليونسكو.
- ٥,٢ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص بالدولار الأمريكي. ويجوز، عند الاقتضاء، مسك حسابات فرعية بعملات أخرى.
- ٥,٢ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص بالدولار الأمريكي. ويجوز، عند الاقتضاء، مسك حسابات فرعية بعملات أخرى.

٥,٣	تمسك دفاتر محاسبة مستقلة لعمليات الحساب الخاص، ويدرج المدير العام بيانات عنها في تقريره المالي.	٥,٣	تمسك دفاتر محاسبة مستقلة لعمليات الحساب الخاص، ويدرج المدير العام بيانات عنها في تقريره المالي.
٥,٤	يرحل أي رصيد غير مستخدم يتبقى في الحساب الخاص في نهاية الفترة المالية، إلى الفترة المالية التي تليها.	٥,٤	يرحل أي رصيد غير مستخدم يتبقى في الحساب الخاص في نهاية الفترة المالية، إلى الفترة المالية التي تليها.
٥,٥	تعرض دفاتر المحاسبة المتعلقة بالحساب الخاص، على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.	٥,٥	تعرض دفاتر المحاسبة المتعلقة بالحساب الخاص، على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها.

## ٦ - الاستثمارات

طبقاً لأحكام المادتين ٩,١ و ٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر أموال الرصيد الدائن للحساب الخاص. وتقييد الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات، في الرصيد الدائن لهذا الحساب.

## ٧ - أحكام عامة

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

## ٨ - إلغاء الجائزة

يجوز لكل من اليونسكو وحكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) إلغاء هذه الجائزة نهائياً. ويحول أي رصيد باق عند إلغاء الجائزة، إلى حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) بعد خصم المصروفات التي لا تكون قد أدرجت في الحسابات حتى ذلك الحين.

(١٦٧ م/ت/مح ١ و ٢)

## ٦ - الاستثمارات

طبقاً لأحكام المادتين ٩,١ و ٩,٢ من النظام المالي لليونسكو، يجوز للمدير العام أن يستثمر أموال الرصيد الدائن للحساب الخاص. وتقييد الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات، في الرصيد الدائن لهذا الحساب.

## ٧ - أحكام عامة

تطبق أحكام النظام المالي لليونسكو على إدارة الحساب الخاص، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.

## ٨ - إلغاء الجائزة

يجوز لكل من اليونسكو وحكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) إلغاء هذه الجائزة نهائياً. ويحول أي رصيد باق عند إلغاء الجائزة، إلى حكومة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) بعد خصم المصروفات التي لا تكون قد أدرجت في الحسابات حتى ذلك الحين.

## ٥,٥ تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر

ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

(١٦٧ م/ت/٢٠ و ١٦٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٧ م/ت/٢٠ وضميمتها، التي تتضمن ملخصاً لتقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية ١٩٧٠")،
- ٢ - وإن يلاحظ أن ٢٤ دولة فقط من بين الدول الأطراف المائة في اتفاقية ١٩٧٠ قدمت تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية استجابة إلى القرار ٢٨/م/٣،
- ٣ - ويلاحظ أيضاً أن سبع دول أعضاء من بين الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠، قدمت معلومات بشأن التزامها التصديق على الاتفاقية،
- ٤ - ويرى أن عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ لا يرتقي إلى المستوى المطلوب استناداً إلى أن تقديم التقارير واجب يقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية،

- ٥ - وبالنظر إلى أن التقارير المقدمة تعبر بوجه عام عن وجود التزام جدي بتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٧٠ إلا أنها تكشف أيضاً عن الحاجة إلى إدخال تحسينات في بعض المجالات،
- ٦ - وبالنظر أيضاً إلى أن هناك حاجة ملحة لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،
- ٧ - يقرر أن يوصي المؤتمر العام بالقيام، في دورته الثانية والثلاثين، بما يلي:
- (أ) دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ التي تكملها، إلى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين؛
- (ب) تذكير الدول الأطراف بالتزاماتها في تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ بصورة فعّالة، ولا سيما بواجبها في تقديم التقارير بموجب المادة ١٦؛
- (ج) تحديد وتيرة تقديم التقارير على فترات ست سنوات استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد مواعيد تقديم التقارير؛
- (د) دعوة الأمانة إلى تسهيل عمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها من خلال تزويدها باستبيان مع تحديد ملائم لفئات المعلومات وللتدابير التي ينبغي إدراجها في هذه التقارير استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد طريقة تقديم التقارير؛
- (هـ) التشديد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان فهم وتقييم دقيقين لمستوى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠؛
- (و) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم مدى ملاءمة وفعالية التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛
- (ز) دعوة الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات ومن خلال التشجيع على قيام نظام يبسر إعادة المتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.
- (١٦٧ م/ت/مح ٦)

## ٥,٦ تقرير المدير العام عن مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

(١٦٧ م/ت/٢١، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣١/م/٢٦ الذي دعا المدير العام، ضمن جملة أمور أخرى، إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢١،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته الثانية والثلاثين، مشروع إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الوارد في الوثيقة ٣٢/م/٢٥، مع مراعاة التعليقات والملاحظات المقدمة أثناء الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ونتائج الاجتماع الذي ستعده الأمانة قبل المؤتمر العام بهدف تقديم صيغة منقحة من الوثيقة ٣٢/م/٢٥ إلى المؤتمر العام.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)



٥,٧ تقرير المدير العام عن المشروع الأولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي (١٦٧ م/ت/٢٢، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣١/م/٣٠،
- ٢ - ويذكر بقراره ١٦٤ م/ت/٣,٥,٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٢،
- ٤ - وإن يؤكد أن الخبراء الحكوميين قد أدوا مهمتهم المتمثلة في "تحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي"، وفقاً للقرار ١٦٤ م/ت/٣,٥,٢،
- ٥ - يحيط علماً مع الارتياح بنص المشروع الأولي الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدوليين الحكوميين التي عُقدت في المقر في الفترة من ٢ إلى ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر أثناء دورته الثانية والثلاثين في المشروع الأولي المذكور باعتباره مشروع اتفاقية وأن يعتمده كاتفاقية لليونسكو.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٥,٨ تقرير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (١٦٧ م/ت/ف/ص/٢، و ١٦٧ م/ت/٥٤)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٢ م/ت/٥,٤ القاضي بإنشاء فريق خبراء مشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) يُعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٦٥ م/ت/٦,٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/ف/ص ٢،
- ٤ - يثني على فريق الخبراء المشترك لما قام به من عمل ممتاز في اجتماعه الأول؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لنتائج هذا الاجتماع ويدعو فريق الخبراء المشترك إلى مواصلة عمله؛
- ٦ - ويطلب من فريق العمل المشترك إعطاء الأولوية إلى القضايا التالية:

(أ) تعزيز ركائز الحق في التعليم في النظم التشريعية الوطنية استناداً إلى الالتزامات القانونية الدولية؛

(ب) تقديم مقترحات وخيارات ممكنة لإدماج الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والالتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من هذا العهد؛

(ج) تحديد مجموعة من المؤشرات لمراقبة إنفاذ الحق في التعليم.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

## ٦ المؤتمر العام

## ٦,١ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٧ م/ت/٢٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٤،

٢ - وبالنظر إلى أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٣ - وإن يلاحظ أنه قد تم اقتراح أحد عشر موضوعاً إضافياً خلال المهلة المحددة في المادة ١٢،

٤ - ويلاحظ أيضاً أن هذه الموضوعات ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)،

٥ - يحدد جدول الأعمال المؤقت المعدل على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م/٣٢ مؤقته) مع إدخال التعديلات المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٤ عليه وإضافة البنود التالية:

البند الموضوع الإحالة

## المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١٤ تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا  
القرار ٣١/م/٢٢

٥,١٥ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان  
بند اقترحه المدير العام

٥,١٦ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب  
بند اقترحه جمهورية كازاخستان

٥,١٧ التعليم العالي والعمولة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة  
بند اقترحه النرويج

٥,١٨ متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري بشأن "الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة"  
بند اقترحه الهند

## المسائل الدستورية والقانونية

٧,٥ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا  
بند اقترحه المدير العام

٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)  
بند اقترحه الدنمارك

٧,٧ مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالمشروع الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي  
بند اقترحه المدير العام

## المسائل الإدارية والمالية

١١,١٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣  
بند اقترحه المدير العام

## مسائل أخرى

- ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا  
بند اقترحته جمهورية أنغولا
- ١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار  
بند اقترحته جمهورية كوت  
ديفوار

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

## ٦,٢ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٧ م/ت/٢٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٥،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ منها؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث الموضوعات الواردة أدناه في الهيئات التالية:

### الجلسة العامة

- ١١,١٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من  
١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

### اللجنة الأولى

١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا

١٤,٢ تعزيز التعاون مع جمهورية كوت ديفوار

### اللجنة الثانية

٥,١٧ التعليم العالي والعولمة: تعزيز جودة مجتمع المعرفة وزيادة فرص الانتفاع به كوسيلة لتحقيق  
التنمية المستدامة

٧,٥ تعديل النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا

٧,٧ مشروع النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية الإقليمية المعنية بالمشروع الإقليمي للتربية في  
أمريكا اللاتينية والكاريبي

### اللجنة الثالثة

٥,١٤ تقرير المدير العام عن إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا

٥,١٥ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

٥,١٦ إعلان سنة دولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب

٥,١٨ متابعة مؤتمر نيودلهي الوزاري بشأن "الحوار بين الحضارات - البحث عن آفاق جديدة"

### اللجنة الخامسة

٧,٦ تعديل النظام الأساسي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

### اللجنة الإدارية

- ١١,١٦ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الممتدة من  
١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

## ٦,٣ مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٧ م ت/٢٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الثالثة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الثالثة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٦٧ م ت/مح ٦)

## ٦,٤ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦٧ م ت/إعلام ٣)

يوصي المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات الواردة أدناه لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد مايكل آبيولا أومولوا (نيجيريا)

نواب الرئيس (٣٥): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أذربيجان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كندا
الأرجنتين	رواندا	الكونغو
استراليا	سوازيلاند	لكسمبرغ
أفغانستان	السودان	ليتوانيا
أوروغواي	صربيا والجبل الأسود	مصر
أوكرانيا	الصين	موريشيوس
إيطاليا	عمان	نيكاراغوا
البرازيل	غامبيا	الهند
بربادوس	غينيا بيساو	هولندا
بولندا	فرنسا	اليابان
تونس	قطر	اليمن
جامايكا	كرواتيا	

وستعرض المجموعة الانتخابية الأولى على لجنة الترشيحات للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام اسم الدولة العضو السادسة والثلاثين.

(١٦٧ م ت/مح ٦)

## ٦,٥ قبول مراقبين لحضور الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام من المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي

ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، ومن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية

مع اليونسكو، ومن المنظمات الدولية الأخرى (١٦٧ م ت/٢٧ وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس طلبات المنظمات غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٦٧ م ت/٢٧)،

- ٢ - وإذ يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن فحص مثل هذه الطلبات، وعدله في دورته الحادية والستين بعد المائة،
- ٣ - يقرر أن يقبل، بصفة مراقب في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٧؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب في دورته الثانية والثلاثين، المؤسسات والهيئات المشابهة والمنظمات الدولية الأخرى التي أعربت عن رغبتها في ذلك والمذكورة أسماؤها في القائمة الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٧.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

٦,٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك أساليب عمله (١٦٧ م/ت/٢٨، و ١٦٧ م/ت/٥٣ (معدلة للنسخة الفرنسية فقط))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٦ م/ت/٧٥،
- ٢ - وقد درس التقرير الوارد في الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٨،
- ٣ - يشكر رئيسه على هذه الوثيقة الممتازة؛
- ٤ - ويطلب من رئيسه أن تقدم هذه الوثيقة باسمه إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأنها في الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

٧ المسائل المالية والإدارية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٧ م/ت/٢٩، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الأول))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي اقترح المدير العام إجرائها في ميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٧٣/م/٣١، الفقرات ألف (ب) و(د) و(هـ))، والوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٩، وتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٦٧ م/ت/٥٧)،

أولاً

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ٩٦١ ٦٧٣ دولاراً، وقد وزع هذا المبلغ على النحو التالي:

دولار	
٥٠٠ ٣٨٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٧٢ ٣٢١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٦٥ ٨٦٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٠٠ ٧٩٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٩١ ٩٥٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٣٠ ٣٥٦	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
<u>٩٦١ ٦٧٣</u>	<b>المجموع</b>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٧ م ت/٢٩؛

#### ثانياً

- ٤ - ويوافق على تحويل مبلغ ٣ ١٠٨ ٩٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب الأول والثاني والثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛
- ٥ - ويأذن للمدير العام باستخدام الرصيد المتبقي من اعتمادات الباب الرابع من الميزانية وقدره ٦٢٢ ٢٥٠ دولاراً للإسهام في الاستيعاب المطلوب لمبلغ ٣٠٠ ٠٣٤ ١١ دولار؛
- ٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥/م٣١ بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	أبواب الاعتمادات
	ثانيا					
	التحويل من الباب الرابع	أولا				
تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الهيئات الواردة	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٦ ٤١٢ ٥٠٠	١٠٣ ٥٠٠		٦ ٣٠٩ ٠٠٠	٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٦ ٢٩٢ ٤٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٧ ٩٠٣ ١٠٠		٥ ٩٠٠	٧ ٨٩٧ ٢٠٠	٧ ٨٥٨ ٨٠٠	٧ ٨٣٩ ٤٠٠	١ - المؤتمر العام
١٤ ٣١٥ ٦٠٠	١٠٣ ٥٠٠	٥ ٩٠٠	١٤ ٢٠٦ ٢٠٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
						المجموع، الباب الأول - ألف
١٦ ٦٨٣ ٩٠٠		٣٠ ٦٠٠	١٦ ٦٥٣ ٣٠٠	١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ١٨٦ ٤٠٠	باء - الإدارة
						(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب
٢ ٤٨٠ ١٠٠	٩٦ ٦٠٠		٢ ٣٨٣ ٥٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	المعايير الدولية والشؤون القانونية)
						جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٣٣ ٤٧٩ ٦٠٠	٢٠٠ ١٠٠	٣٦ ٥٠٠	٣٣ ٢٤٣ ٠٠٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	المجموع، الباب الأول
						الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
						ألف - البرامج
						البرنامج الرئيسي الأول - التربية
						١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داکار العالمي للتربية
٢٢ ٢٧٠ ٠١٤		٢١ ٦٠٠	٢٢ ١١٤ ٤٠٥	٢١ ٧٤٨ ٥٣٥	٢١ ٦٤٤ ٤٠٠	١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داکار
٢٥ ٦٠٧ ٨٤٩		٢٤ ٨٠٠	٢٥ ٤٧١ ٣٩٠	٢٥ ٠٨٩ ٦٠١	٢٤ ١٦٨ ٣٠٠	١,١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنوع نظم توفير التعليم
						١,٢,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية
١٦ ٧٣٢ ٠٢٠		١٦ ١٠٠	١٦ ٥٢٠ ٢٧٣	١٦ ٢٣٧ ٤٨٠	١٥ ٨٣٣ ٥٠٠	١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد
١٦ ٠٨٢ ٨٤٥		١٥ ٦٠٠	١٦ ٠٠٨ ١٧٨	١٥ ٦٦١ ٥٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠	١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
						معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠			٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥ ١٠٠ ٠٠٠			٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
١ ٩٠٠ ٠٠٠			١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يوتز)
١ ١٠٠ ٠٠٠			١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠			٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١ ٥٠٠ ٠٠٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (إيكبا)
١ ٨٧٦ ٧٧٦			١ ٨٧٦ ٧٧٦	١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٩٨ ٩٦٠ ٥٠٤		٧٨ ١٠٠	٩٨ ٣٨٢ ٠٢٢	٩٦ ٩٩٣ ١٢٢	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

٥/م٣١ بعد التسوية	التحويلات المقترحة		٥/م٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٦ م/ت/٨٠١)	٥/م٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٥ م/ت/٦٠١)	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات	
	ثانياً						أولاً الهبات الواردة
	تكاليف الموظفين	تكاليف أخرى					
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
٥ ٩٤٢ ٨٤٥	٧ ٥٠٠	٤ ٠٩٥	٥ ٩٣١ ٢٥٠	٥ ٨٤٥ ٤٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠	<b>البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية</b>	
١٥ ٤٩٧ ٠٤٢	١٩ ٥٠٠	٨ ٧٠٤	١٥ ٤٦٨ ٨٣٨	١٥ ٢١٨ ٣٠٠	١٥ ٠٤٣ ٠٠٠	<b>٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة</b>	
						٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم	
						٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا	
						<b>٢,٢ العلوم البيئية والتنمية المستدامة</b>	
						٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية	
٩ ٢٢٠ ٩٧٤	١١ ٦٠٠	١٢ ٧٥٠	٩ ١٩٦ ٦٢٤	٨ ٩٢٧ ٤٠٠	٨ ٦٩١ ٢٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية	
٥ ٢٧٢ ٩٤٣	٦ ٦٠٠	٤٤ ٣٣٣	٥ ٢٢٢ ٠١٠	٥ ٠٥٥ ٥٠٠	٥ ٠٣٦ ٠٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية	
٥ ٨٤٨ ٢٨٦	٧ ٤٠٠		٥ ٨٤٠ ٨٨٦	٥ ٧٢٢ ١٦٧	٥ ٦٦٥ ٨٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة	
٢ ٣٩٧ ٥٩٠	٣ ٠٠٠		٢ ٣٩٤ ٥٩٠	٢ ٣٣٩ ٥٠٠	٢ ٣٢٨ ٩٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	
٧ ١٢٩ ٩٠٠	٩ ٠٠٠		٧ ١٢٠ ٩٠٠	٧ ٠٣٥ ١٠٠	٧ ٠٠٤ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٢ ٣٥٢ ١٨٩		٢ ٤٣٩	٢ ٣٤٩ ٧٥٠	٢ ٣٤٩ ٧٥٠	٢ ٣٣٥ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	
٥٣ ٦٦١ ٧٦٩	٠	٦٤ ٦٠٠	٧٢ ٣٢١	٥٣ ٥٢٤ ٨٤٨	٥٢ ٤٩٣ ١٦٧	٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	
						<b>البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية</b>	
٣ ٦٦٠ ٥٠٠	٤ ٢٠٠	٥٠ ٠٠٠	٣ ٦٠٦ ٣٠٠	٣ ٥٧٣ ٢٠٠	٣ ٥٦٣ ٨٠٠	<b>٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا</b>	
١٣ ٠٦٦ ٢٦٩	١٥ ٣٠٠	١٥ ٨٦٩	١٣ ٠٣٥ ١٠٠	١٢ ٨٢٢ ٧٠٠	١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية	
١٠ ٤٤٠ ٨٠٠	١٢ ٣٠٠		١٠ ٤٢٨ ٥٠٠	١٠ ٢٩١ ٣٠٠	١٠ ٢٢٢ ٤٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية	
٢ ٥٨٠ ٠٠٠			٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٢٩ ٧٤٧ ٥٦٩	٠	٣١ ٨٠٠	٦٥ ٨٦٩	٢٩ ٦٤٩ ٩٠٠	٢٩ ٢٦٧ ٢٠٠	٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	
						<b>البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة</b>	
						<b>٤,١ تعزيز الأنشطة التكنولوجية في مجال الثقافة</b>	
٦ ٠٥١ ٨٠٠	٧ ٧٠٠		٦ ٠٤٤ ١٠٠	٥ ٩٢٨ ٦٠٠	٥ ٨٩٤ ٠٠٠	٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	
٢ ٦٨٢ ٨١١	٣ ٤٠٠	٦ ٩٦٩	٢ ٦٧٢ ٤٤٢	٢ ٦٣٨ ٨٤٢	٢ ٦٢٦ ٣٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين	
						<b>٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات</b>	
٢٢ ٤٥٣ ٧٥٥	٢٨ ٦٠٠	٢٨ ٤١٨	٢٢ ٣٩٦ ٧٣٧	٢١ ٩١٩ ٥٦١	٢١ ١٦٤ ٩٠٠	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه	
٧ ٣٣٢ ٩٠٠	٩ ٣٠٠	٣ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٦٠٠	٧ ٢٢٢ ١٠٠	٦ ٥٩٥ ٨٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات	
٦ ٣٧٥ ٥٦٣	٨ ١٠٠	٢٠ ٠١٠	٦ ٣٤٧ ٤٥٣	٦ ١٦٥ ٤٠٠	٦ ١٣٨ ٩٠٠	<b>٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية</b>	
١ ٤٧٢ ٣٩٣		٤٢ ٣٩٣	١ ٤٣٠ ٠٠٠	١ ٤٣٠ ٠٠٠	١ ٤٣٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٤٦ ٣٦٩ ٢٢٢	٠	٥٧ ١٠٠	١٠٠ ٧٩٠	٤٦ ٢١١ ٣٣٢	٤٥ ٣٠٤ ٥٠٣	٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	
						المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	



٥/م٣١ بعد التسوية	التحويلات المقترحة		أولا الهيئات الواردة	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ثانيا			(القرار ١٦٦ م ت/٨.١)	(القرار ١٦٥ م ت/٦.١)		
	التحويل من الباب الرابع	تكاليف الموظفين					
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
							البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
							٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٥ ٩٢٨ ٦٩١		٦ ٠٠٠	٢ ١٩١	٥ ٩٢٠ ٥٠٠	٥ ٨٣٦ ٠٠٠	٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٧ ١٦٤ ١٢٥		٧ ٢٠٠	١٩ ٧١٥	٧ ١٣٧ ٢١٠	٧ ٠٥٣ ٨٠١	٦ ٩٩٧ ٠٠٠	٥,١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
٧ ٨٦٥ ١٨٩		٧ ٩٠٠	٤٦ ٥٦٣	٧ ٨١٠ ٧٢٦	٧ ٦٧٤ ٤٠٠	٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
١٠ ٢٣٦ ٢٠٠		١٠ ٣٠٠		١٠ ٢٢٥ ٩٠٠	١٠ ٠٨٢ ٨٠٠	٩ ٦٢٤ ١٠٠	٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
٣ ٣١٣ ٤٨٦			٢٣ ٤٨٦	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٥,٢,٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال
٣٤ ٥٠٧ ٦٩١		٣١ ٤٠٠	٩١ ٩٥٥	٣٤ ٣٨٤ ٣٣٦	٣٣ ٩٣٧ ٠٠١	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٦ ٨٢٠ ٠٠٠				٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠ ٠٠٠				٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧ ٣٢٠ ٠٠٠				٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء
٢٧٠ ٥٦٦ ٧٥٥		٢٦٣ ٠٠٠	٨٣١ ٣١٧	٢٦٩ ٤٧٢ ٤٣٨	٢٦٥ ٣١٤ ٩٩٣	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠				٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	باء – برنامج المساهمة
٢ ٧٥٥ ٤٠٠		٥ ٨٠٠		٢ ٧٤٩ ٦٠٠	٢ ٦٦٩ ١٠٠	٢ ٦٤٧ ٧٠٠	جيم – مرافق خدمة البرنامج
٢ ٠٠٢ ٧٠٠		٥ ٦٠٠		١ ٩٩٧ ١٠٠	١ ٩٧٩ ٩٠٠	١ ٩٦٢ ٤٠٠	١ – تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢١ ٠٤٥ ٤٠٠		٥٨ ٢٠٠		٢٠ ٩٨٧ ٢٠٠	٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	٢ – برنامج المنح الدراسية
٢٥ ٨٠٣ ٥٠٠		٦٩ ٦٠٠	٠	٢٥ ٧٣٣ ٩٠٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	٣ – إعلام الجمهور
٣١٨ ٣٧٠ ٢٥٥		٣٣٢ ٦٠٠	٨٣١ ٣١٧	٣١٧ ٢٠٦ ٣٣٨	٣١٢ ٦٥٤ ١٩٣	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠	المجموع، الباب الثاني – جيم
							المجموع، الباب الثاني

٥/م٣١ بعد التسوية	التحويلات المقترحة		أولاً الهبات الواردة	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ بعد التسوية	٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ثانياً التحويل من الباب الرابع			٥/م٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٦ م/ت/٨٠١)	٥/م٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٥ م/ت/٦٠١)		
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين					
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٦ ٧١٤ ٢٥٨		٩ ٢٠٠	٦ ٤٥٨	٦ ٦٩٨ ٦٠٠	٦ ٥٦٤ ١٠٠	٦ ١٢٨ ٠٠٠	ألف – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٤ ٣٦٠ ٧٠٠		٧ ٥٠٠		٤ ٣٥٣ ٢٠٠	٤ ٢٧٧ ١٠٠	٤ ٢٤٤ ٩٠٠	باء – إعداد الميزانية ومراقبتها
٥٢ ٠٦٠ ٥٢٥	٢٣٧ ١٠٠	٧ ٣٠٠	١٢٣ ٨٩٨	٥١ ٦٩٢ ٢٢٧	٥٠ ٤٠١ ٣٦٣	٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	جيم – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٢ ٦٢٦ ١٠٠		٣٩ ٧٠٠		٢٢ ٥٨٦ ٤٠٠	٢٢ ١٥٨ ٩٠٠	٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠	دال – العلاقات الخارجية والتعاون
٢٦ ٣٦١ ٠٠٠	١٦ ٥٠٠	٧٣ ٨٠٠		٢٦ ٢٧٠ ٧٠٠	٢٥ ٩٣١ ٥٠٠	٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠	هاء – إدارة الموارد البشرية
٩٣ ٣٩٤ ٩٠٠	٣١٣ ٢٠٠	٣٢٣ ٤٠٠		٩٢ ٧٥٨ ٣٠٠	٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	واو – الإدارة
٨ ١٨٢ ٥٠٠	١ ٥١٢ ٠٠٠			٦ ٦٧٠ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	زاي – تجديد مباني المقر
٢١٣ ٦٩٩ ٩٨٣	٢ ٠٧٨ ٨٠٠	٤٦٠ ٩٠٠	١٣٠ ٣٥٦	٢١١ ٠٢٩ ٩٢٧	٢٠٦ ٨٢٧ ٣٦٣	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠	المجموع، الباب الثالث
٥٦٥ ٥٤٩ ٨٣٨	٢ ٢٧٨ ٩٠٠	٨٣٠ ٠٠٠	٩٦١ ٦٧٣	٥٦١ ٤٧٩ ٢٦٥	٥٥٢ ٠٩٤ ١٥٦	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١ ٣٠٠				١ ٣٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٠	(٢ ٢٧٨ ٩٠٠)	(١ ٤٥٢ ٢٥٠)		٣ ٧٣١ ١٥٠	١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٦٥ ٥٥١ ١٣٨	٠	(٦٢٢ ٢٥٠)	٩٦١ ٦٧٣	٥٦٥ ٢١١ ٧١٥	٥٦٣ ٩١٥ ٠٠٦	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠	المجموع، الباب من الأول إلى الرابع
(١٠ ٤١٢ ٠٥٠)		٦٢٢ ٢٥٠		(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية
٥٥٥ ١٣٩ ٠٨٨	٠	٠	٩٦١ ٦٧٣	٥٥٤ ١٧٧ ٤١٥	٥٥٢ ٨٨٠ ٧٠٦	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
							مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ – القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ – إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد (١٦٧م ت/٣٠ وضميمة، و ١٦٧م ت/٥٧ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٧م ت/٣٠ وضميمة،
- ٢ - يلاحظ أن هناك تحسناً نسبياً في تسديد الاشتراكات في الوقت المناسب؛
- ٣ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٤ - ويذكر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تحترم خطط التسديد الخاصة بها في حال وجودها؛
- ٦ - وإن يلاحظ بوجه خاص أن ٢١ دولة عضواً تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
- ٧ - يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلاً عن اشتراكاتها العادية المقررة عليها، وازعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٦٧م ت/مح ٧)

٧,٣ تقرير المدير العام عن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في كل من عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٦٧م ت/٣١ وضميمة، و ١٦٧م ت/إعلام ١١، و ١٦٧م ت/٥٧ (الجزء الأول))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٧م ت/٣١ وضميمة، و ١٦٧م ت/إعلام ١١،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي:

#### أولاً - جدول توزيع الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمين،

يقرر ما يلي:

- (أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمده/ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس هاتين السنتين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين، وذلك من أجل اشتقاق جدول لليونسكو يغطي ميزانيتها بنسبة مائة في المائة؛
- (ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في المادتين ٥,٣ و ٥,٤ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولاً لعام ٢٠٠٥ يختلف عن جدول عام ٢٠٠٤؛
- (ج) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠٠٥ في دورة لاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛
- (د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد [يحدد التاريخ في المؤتمر العام]<sup>(١)</sup> واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٦/م/٢٣،١؛
- (هـ) تُقرب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦/م/٢٣،١.

### ثانياً – العملة التي تحدد بها الاشتراكات وتسديد هذه الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدي بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٦/م/٣٢)،  
وإذ يذكّر بالمادة ٥,٦ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،  
وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة [تحدد في المؤتمر العام] في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد [أو سعر صرف آخر وفقاً لما يحدده المؤتمر العام]؛

(١) يقترح المدير العام هذا التاريخ قبل أن تناقش اللجنة الإدارية هذه المسألة.

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملية الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخضع من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الثلاثة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو إلى الدولار خلال شهر ديسمبر/كانون الأول من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه البيونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدما لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخضع من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار واليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملية التي تختارها،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملية الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملية الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ

تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يكون سعر الصرف الذي يطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الإثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقيّد في حساب أرباح وخسائر أسعار الصرف أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغييرات أسعار الصرف وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن فترة العامين المعنية.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ (١٦٧ م/ت/٣٢، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الأول)) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٢،

٢ - يحيط علماً بأن طريقة عرض الحسابات قد ازدادت وضوحاً وبأن الشكل النهائي للبيانات المالية لفترة العامين الجارية ما زال قيد الإعداد؛

- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفية الالتزامات القانونية الأخرى للمنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ١٤ المتعلقة بالبيانات المالية، ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثانية والثلاثين على قرار المدير العام هذا؛
  - ٤ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام سد النقص في الاعتمادات الخارجة عن الميزانية البالغ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢ من المساهمات المقدمة من خارج الميزانية لتغطية تكاليف الدعم، وبأن الملاحظة ١٤ على البيان المالي المؤقت ستعدل تبعاً لذلك؛
  - ٥ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام التقرير المالي للمدير العام مع البيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛
  - ٦ - وإذ يضع في اعتباره العلاقات القائمة بين القضايا المالية وقضايا إدارة شؤون الخزينة، مثل تسديد الاشتراكات، وأرصدة الميزانية غير المنفقة، وصندوق رأس المال العامل، والالتزامات غير المصفاة، والإيرادات المتنوعة، وغيرها من القضايا، وأن الأمم المتحدة قامت في الآونة الأخيرة بتنقيح نظامها المالي،
  - ٧ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة بشأن جميع هذه القضايا استناداً إلى المعايير المحاسبية وأن يقدم إليه معلومات بهذا الشأن في دورته السبعين بعد المائة.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ (١٦٧ م/ت/٣٣، و ١٦٧ م/ت/٥٧) (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٣،
  - ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام ينفذ جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١؛
  - ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأن التنفيذ المبكر للتوصيتين المتعلقتين برصيد قسائم اليونسكو غير المستردة، وبالارتباطات غير المصفاة، أمر ضروري لإقفال حسابات فترة العامين الجارية في الوقت المناسب وعلى النحو السليم؛
  - ٤ - يشجع المدير العام على مواصلة تنفيذ جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
  - ٥ - ويحث المدير العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، التوصيات التي سيكون لها تأثير مباشر على إقفال حسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٦ تقرير المدير العام عن عملية تحديث طرائق قيد المصروفات (١٦٧ م/ت/٣٤ و ١٦٧ م/ت/٥٧) (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٤،
  - ٢ - يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن استخدام آلية الترحيل أثناء فترة العامين الحالية؛
  - ٣ - ويرى أن الإدارة السليمة ينبغي ألا تخلف، من حيث المبدأ، فوائض في نهاية الفترة المالية؛
  - ٤ - ويقرر إحالة هذه الوثيقة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٧ تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بإعداد اقتراحات عملية عن المعايير الكفيلة بتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين (١٦٧ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٦ م/ت/٨,٤،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن معيار الكفاءة ينبغي أن يظل هو المعيار الرئيسي لحشد الموظفين،
- ٣ - وقد استعرض الخيارات الخاصة بتعديل منهجية حساب الحصص الجغرافية والتي اقترحتها الأمانة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٢،
- ٤ - وبعد أن درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٥،
- ٥ - يؤيد الاقتراحات الصادرة عن فريق العمل، ويوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بما يلي:
  - (أ) أن يقرر اعتبار الوظائف "اللغوية" الممولة من الميزانية العادية منذ الآن وظائف جغرافية؛
  - (ب) وأن يوافق على زيادة العدد الأساس من ٨٥٠ إلى ٨٩٠ وظيفة نظراً لاحتساب الوظائف اللغوية؛
  - (ج) وأن يعتمد الصيغة التالية لحساب الحصص الجغرافية:
    - (١) تحديد عامل لصفة العضوية بنسبة ٦٠٪، وعامل للاشتراك في الميزانية بنسبة ٣٥٪، وعامل للسكان بنسبة ٥٪، مع تحديد نطاق أعلى وأدنى بنسبة ٢٥٪؛
    - (٢) تحديد وظيفة واحدة كحد أدنى لنطاق التمثيل بالنسبة للبلدان التي يقل سكانها عن ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة؛
  - (د) وأن يدعو المدير العام إلى أن يراعي، في إجراءات الحشد، ترجيح درجات ومهام الوظائف التي تم شغلها بالفعل وتلك التي ما زال من المتعين شغلها؛
  - (هـ) وأن يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية معلومات عما يلي:
    - (١) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة طبقاً للصيغة المحددة في الفقرتين ٥ (ج) و(د) أعلاه؛
    - (٢) التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة بحسب الدرجات بالنسبة لكل دولة عضو، مع استخدام نظام ترجيح الوظائف كما هو مبين في الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٥؛
    - (٣) التوزيع الجغرافي بحسب المناطق بالنسبة لفئة الموظفين من درجة مدير وما فوقها؛
  - (و) إذ يذكر بالقرارين ٧٢/م/٣٠ و ٥٨/م/٣١، وخاصة بطلبه بشأن اتخاذ تدابير لتحقيق تحسن فعلي في التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة، أن يطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ هذه التدابير؛
  - (ز) وأن يدعو في هذا الصدد المدير العام إلى أن يحدد كهدف لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يشغل ٥٠٪ على الأقل من الوظائف المفتوحة للحشد الخارجي مرشحو من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛
  - (ح) وأن يدعو أيضاً المدير العام إلى أن يسعى، على سبيل الأولوية، مع الدول الأعضاء إلى زيادة عدد مرشحي الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب المؤهلين لشغل وظائف في الأمانة، وأن يسعى مع الأمانة إلى تنفيذ التدابير الاستباقية المقترحة في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٣٢؛



(ط) وأن يدعو كذلك المدير العام إلى أن يعمل بقدر الإمكان على تحقيق توازن جغرافي متكافئ في القطاعات/المكاتب والمكاتب الميدانية.

(١٦٧ م/ت/مح ٥)

٧,٨ مقترحات بشأن تطوير نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو لاحتياجات المنظمة (١٦٧ م/ت/٣٦، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٦،

٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي:  
إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢ م/١٩،

١ - يحيط علماً برأي المدير العام الذي يعتبر أن نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو لا يزال يلبي احتياجات المنظمة؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تطبيق النظام المذكور في الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تأمين الاستخدام الفعال لتكنولوجيات الاتصال الحديثة من أجل تعزيز الحوار بين اليونسكو وشركائها.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ  
(١٦٧ م/ت/٣٧، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,١٠ تقرير المدير العام المعد بالتنسيق مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني اليونسكو  
(١٦٧ م/ت/٣٨ الجزء الأول، و ١٦٧ م/ت/٣٨ الجزء الثاني وضميمة، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٧ م/ت/٣٨ (الجزأين الأول والثاني) وضميمة،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢ م/٤٠ بجزأها الأول والثاني، والوثيقة ٣٢ م/إعلام ٨،

- ١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسها سعادة الدكتور موسى بن جعفر بن حسن للعمل المنجز والنتائج المحرزة بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في أشغال المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالبرنامج الأولي للأشغال الواجب تنفيذها، الذي يضع ترتيباً للأولويات فيما يخص الأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون (مقر فونتنوا)؛
- ٤ - ويعرب عن عميق امتنانه للحكومة الفرنسية لعرضها المتمثل في ضمان قرض لليونسكو بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يورو للمرحلة الثانية من خطة بيلمون، وتحمل فوائد هذا القرض؛
- ٥ - ويرخص للمدير العام بالتعاقد على قرض بلا فوائد بمبلغ ٩٧٩ ٨٧٤ ٧٩ يورو مع مقرض يختاره هو بالتعاون مع حكومة فرنسا، على أن يأخذ في اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة في الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقترضة؛
- ٦ - ويرخص أيضاً للمدير العام بأن يأمر بالشروع في أشغال المرحلة الثانية من خطة بيلمون (موقع فونتنوا)؛
- ٧ - ويضع في اعتباره التشخيص الذي قام به السيد بيلمون لحالة مباني موقع ميوليس - بونفان، وما اقترحه من تدابير وحلول مدعمة بالأرقام، ولازمة لترميم وتحسين هذه المباني، ويشكر الحكومة الفرنسية على مداها مهمة السيد بيلمون لتمكينه من تقييم حالة جميع مباني مقر اليونسكو؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى استكشاف السبل والوسائل الملائمة لتأمين تمويل الأشغال ذات الأولوية في إطار تجديد موقع ميوليس - بونفان، وإلى تقديم مقترحات إليه بهذا الشأن في دورته السبعين بعد المائة؛
- ٩ - ويدعو من جديد المدير العام إلى زيادة المبالغ المخصصة لصيانة المقر وصونه؛
- ١٠ - ويشكر الاتحاد الروسي ودولة الكويت وإمارة موناكو والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان على مساهماتها الطوعية لتجديد وتهيئة المباني في مقر اليونسكو؛
- ١١ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم وتحسين المقر ويرخص للمدير العام بأن يقبل أو يرفض هذه العروض وفقاً للمعايير المحددة؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، قبل الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، بالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)
- ٧,١١ تقرير المدير العام عن صندوق رأس المال العامل: مقداره وإدارته (١٦٧ م/ت/٢٣، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الثاني))  
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٣،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

## أولاً

يقرر ما يلي:

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٢٨ مليون دولار أمريكي وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً؛
- (ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعمليتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيود مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛
- (د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تُحصّل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن؛

## ثانياً

إن يذكر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٣١/٥٥،

- ١ - يأذن بأن تخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية، في حدود ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الإثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن السنوات السابقة بالعملات الوطنية، قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذا الترتيب؛
- ٢ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشتري أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

(١٦٧ م ت/مح ٧)

٧,١٢ مشروع النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو للتربية (يوتر)  
 (١٦٧ م/ت/٥١، و ١٦٧ م/ت/٥٧ (الجزء الثاني))  
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٦ م/ت/٨,٥ و ١٦٦ م/ت/٦,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٥١،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو للتربية (يوتر)، الملحق بهذا القرار.

### الملحق

النظام المالي  
 للحساب الخاص لمعهد اليونسكو للتربية (يوتر)

#### المادة ١ - إنشاء حساب خاص لليونسكو

- ١,١ طبقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمعهد اليونسكو للتربية (يوتر)، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ - الفترة المالية

تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

#### المادة ٣ - الإيرادات

- ٣,١ تتكون إيرادات المعهد، وفقاً لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:
  - (أ) الاعتمادات المالية التي يحددها المؤتمر العام؛
  - (ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
  - (ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات إلى المعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
  - (د) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى المعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
  - (هـ) الأجر التي تُحصَل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
  - (و) الإيرادات المتنوعة.
- ٣,٢ يجوز للمدير أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣,١ شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") وعلى موافقة المجلس التنفيذي لليونسكو، في أي حالة يترتب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.
- ٣,٣ يرفع المدير تقارير إلى المجلس عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هدايا أو وصايا.

#### المادة ٤ - الميزانية

- ٤,١ يعد المدير، في شكل يحدده المجلس، برنامجاً وميزانية سنويين يعرضهما على المجلس للموافقة عليهما.
- ٤,٢ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصاً للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصروفات للأغراض التي أقرت من أجلها هذه الاعتمادات وفي حدود المبالغ المرصودة لها.

- ٤,٣ يجوز للمدير تحويل اعتمادات بين الأنشطة التي تندرج في إطار باب واحد من أبواب الميزانية. ويجوز للمجلس أن يأذن، عند الضرورة، للمدير بتحويل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المقررة في قرار فتح الاعتمادات الذي يعتمده المجلس، على أن يقدم المدير إلى المجلس تقريراً عن كل هذه التحويلات.
- ٤,٤ على المدير أن يبقي الارتباطات والمصروفات في حدود الموارد الفعلية التي تتوافر في الحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.
- ٤,٥ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.
- ٤,٦ يوزع المدير المخصصات ويعدل توزيعها ضمن الحدود المعينة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ ذلك، كتابة، إلى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالالتزامات وتسديد النفقات.
- ٤,٧ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلع وُردت وبخدمات قدمت خلال الفترة المالية المعنية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى متبقية عن الفترة المالية.
- ٤,٨ في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً المنصوص عليها في المادة ٤,٧ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي من الارتباطات غير المصفاة إلى الحساب العام المذكور في المادة ٥,١ أدناه.

#### المادة ٥ – الحساب العام

- ٥,١ يُنشأ حساب عام تقييد فيه موارد المعهد المبينة في المادة ٣ أعلاه ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.
- ٥,٢ يرحل الرصيد المتبقي في الحساب العام من فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقي.

#### المادة ٦ – حسابات أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية

- ٦,١ بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل، ينشئ المدير حساباً احتياطياً لتغطية تعويضات نهاية الخدمة وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة؛ ويُقدم عنه تقرير سنوي إلى المجلس عند اعتماد الميزانية السنوية.
- ٦,٢ يجوز للمدير أن ينشئ حسابات لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، على أن يقدم إلى المجلس تقارير عن ذلك.
- ٦,٣ يجوز للمدير أن يعد، عند الاقتضاء، وفيما يتعلق بالأغراض المحددة لحساب أموال ودائع أو لحساب احتياطي أو لحساب خاص فرعي، نظاماً مالياً خاصاً يسري على عمليات هذه الأموال أو الحسابات، على أن يقدم تقارير إلى المجلس عن ذلك. وتدار هذه الأموال والحسابات وفقاً لهذا النظام، ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة ٧ – الحسابات

- ٧,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعد حسابات سنوية تقدم إلى المجلس وتبين الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية:
- (أ) إيرادات ومصروفات كل الصناديق؛
- (ب) وضع الميزانية بما في ذلك:
- (١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً؛
- (٢) الاعتمادات المعدلة من جراء أي تحويلات؛
- (٣) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات؛
- (ج) أصول وخصوم المعهد.
- ٧,٢ على المدير العام أن يقدم أيضاً أي معلومات أخرى من شأنها أن تفيد في بيان الوضع المالي الراهن للمعهد.

٧,٣ تعد الحسابات السنوية للمعهد بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز مسك دفاتر الحسابات بأي عملة أو عملات أخرى وفقاً لما يريته المدير.

٧,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

#### المادة ٨ – المراجعة الخارجية للحسابات

تقدم إلى المجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك تقرير المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو عن المعهد. ولكن، بالنظر إلى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنوياً، يجوز للمجلس أن يطلب عرض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لفحصها.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

٧,١٣ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٧ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٧ م/ت/مح ٢)

٧,١٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٧ م/ت/خاصة ٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٧ م/ت/مح ٢)

٧,١٥ تعيين المجلس التنفيذي لرئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٦٧ م/ت/خاصة ٣)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٧ م/ت/مح ٢)

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٨,١ إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي

في إطار منظومة الأمم المتحدة (١٦٧ م/ت/٣٩، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٣٩ المتعلقة بالتقرير السنوي للمدير العام عن إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة، يحيط علماً مع الاهتمام بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

٢ – ويحيط علماً أيضاً مع الاهتمام بالتعهدات التي قطعتها والأولويات التي حددتها البلدان المستفيدة والبلدان الممولة، في مختلف المؤتمرات المعنية بالتنمية، من أجل تحقيق الأهداف التي حددت على وجه الخصوص في قمة الألفية؛

٣ – ويواصل تأييده لمشاركة اليونسكو في الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG)، ويعرب عن ارتياحه للمساهمات التي قدمتها اليونسكو، ولا سيما التي تتعلق بإعداد إطار البرمجة داخل المنظومة وهما التقييم القطري الموحد (CCA) وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)؛

- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يتابع عن كثب ما يجري من إصلاحات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي، بغية استباق ما تستتبعه هذه الإصلاحات بالنسبة للمنظمة، وصون ولايتها وخصوصيتها؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يواصل تعزيز الشراكات مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع السعي إلى تحقيق التكامل والتآزر بين الأنشطة المشتركة، وأن يقدم إليه في المستقبل، تقاريره النظامية عن إسهام اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة في إطار تقريره النظامي عن تنفيذ البرنامج.
- (١٦٧ م/ت/مح ٧)

٨,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة:  
الاستراتيجيات المستوفاة من جانب جميع قطاعات البرنامج فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية (١٦٧ م/ت/٤٠ و ١٦٧ م/ت/٥٥)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٠ التي تعرض استراتيجيات المنظمة المستوفاة من جانب جميع قطاعات البرنامج فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- ٢ - ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩ إلى ٨٤ من هذه الوثيقة،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي:  
إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٢ م/٣١ وضميمتها بشأن استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية، المستوفاة من جانب جميع قطاعات البرنامج والمرافق المعنية الأخرى، والتي قدمها إليه المجلس التنفيذي طبقاً للقرارات ١٦٤ م/ت/٧,٣ و ١٦٥ م/ت/٩,٥، و ١٦٦ م/ت/٩,٢،

١ - يلاحظ أن هذه الاستراتيجيات تتفق مع أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) والمعتمدة) وأهداف مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢)؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يحرص على تطبيق هذه الاستراتيجيات في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢) وعلى إعداد استراتيجية شاملة تركز على التعاون مع المنظمات غير الحكومية على أساس مشترك بين القطاعات، وذلك مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي أجرتها لجان البرنامج الخمس خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يكفل مراعاة هذه الاستراتيجيات قدر الإمكان لدى اختيار المنظمات غير الحكومية المقبولة حديثاً، وذلك في إطار أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)

٨,٣ النداءات الموجهة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٦٧ م/ت/٤١، و ١٦٧ م/ت/٥٦) (الجزء الثاني)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤١،
- ٢ - وإن يحيط علماً بأن الاقتراحات المنقحة للدول الأعضاء التي وُجّهت إلى المدير العام تراعي المعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧,٥،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي :

(أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في احتفالات الذكرى التالية :

- ١ - الذكرى المئوية لميلاد أبيلخان كاستييف (كازاخستان)
- ٢ - ذكرى مرور خمسمائة عام على وفاة استيفان تشيل ماره (استيفان الكبير)
- ٣ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد ايفان هورباتشيفسكي (أوكرانيا) (رومانيا وجمهورية مولدوفا)
- ٤ - ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة أنريكو فرمي (إيطاليا)

(ب) أن تُعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والواردة أدناه كاملة على هذا النحو وأن يعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧.٥ :

- ١ - ذكرى مرور ألف وستمائة عام على نشوء الأبجدية الأرمنية (أرمينيا)
- ٢ - الذكرى المئوية لميلاد يوسف محمد لبيب (أذربيجان)
- ٣ - الذكرى المئوية لميلاد لوبومير بيبكوف (بلغاريا)
- ٤ - الذكرى المئوية لميلاد أثناس دالتشيف (بلغاريا)
- ٥ - الذكرى المئوية لميلاد بابلو نيرودا (شيلي)
- ٦ - الذكرى المئوية لميلاد أليخو كاربانتييه فالون (كوبا)
- ٧ - الذكرى المائة والخمسون لميلاد ليوش ياناتشيك والذكرى المئوية للعرض الأول لأوبرا "جينوفا - Jenufa" (الجمهورية التشيكية)
- ٨ - الذكرى المئوية لوفاة أنطونين دفورجاك (الجمهورية التشيكية)
- ٩ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد هانز كريستيان أندرسن (الدنمارك)
- ١٠ - الذكرى المئوية لوفاة محمود سامي البارودي (مصر)
- ١١ - الذكرى المئوية لميلاد يحيى حقي (مصر)
- ١٢ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد جورج صائد (فرنسا)
- ١٣ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور شولشر (فرنسا)
- ١٤ - الذكرى المئوية لوفاة جول فيرن (فرنسا)
- ١٥ - الذكرى المئوية الثالثة لقيام أنطوان غالان بترجمة "ألف ليلة وليلة" (فرنسا وألمانيا)
- ١٦ - الذكرى المئوية الثانية لوفاة إيمانويل كانط (ألمانيا)
- ١٧ - الذكرى المئوية لميلاد أتيليا جوزيف (المجر)
- ١٨ - الذكرى المئوية السابعة لميلاد فرانثيسكو بترارك (إيطاليا)
- ١٩ - الذكرى المئوية السادسة لميلاد ليون باتيستا ألبيرتي (إيطاليا)
- ٢٠ - ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة أنريكو فرمي (إيطاليا)
- ٢١ - الذكرى المئوية لميلاد ألكاي خاقان مرجولان (كازاخستان)
- ٢٢ - الذكرى المئوية لميلاد أبيلخان كاستييف (كازاخستان)
- ٢٣ - الذكرى المئوية لإنشاء المدرسة الإسلامية للحرف والفنون في طرابلس (الجمهورية العربية الليبية)
- ٢٤ - الذكرى المئوية للعودة إلى النشر بالحروف اللاتينية في ليتوانيا (ليتوانيا)
- ٢٥ - الذكرى المئوية السابعة لميلاد ابن بطوطة (المغرب)
- ٢٦ - الذكرى المئوية لميلاد فيتولد غمبروفيتش (بولندا)
- ٢٧ - ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة جورج إينسكو (رومانيا)



- ٢٨- ذكرى مرور خمسمائة عام على وفاة استيفان تشيل ماره (استيفان الكبير) (رومانيا وجمهورية مولدوفا)
- ٢٩- ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة قازان ومائتي عام على إنشاء جامعة قازان الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ٣٠- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاما على إنشاء جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية (الاتحاد الروسي)
- ٣١- الذكرى المئوية لميلاد ميخائيل أ. شولوخوف (الاتحاد الروسي)
- ٣٢- الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف نوفوميسكي (سلوفاكيا)
- ٣٣- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاما على ميلاد يوري فيغا (سلوفينيا)
- ٣٤- ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة كولوب (طاجيكستان)
- ٣٥- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملك مونغكوت، راما الرابع (تايلاند)
- ٣٦- الذكرى المئوية لميلاد كولا ب سايبيراديت (تايلاند)
- ٣٧- الذكرى المئوية لميلاد سيرغي فسخسفياتسكي (أوكرانيا)
- ٣٨- ذكرى مرور مائة وخمسين عاما على ميلاد ايفان هورباتشيفسكي (أوكرانيا)
- ٣٩- الذكرى المئوية لميلاد سيرج ليفار (أوكرانيا)
- ٤٠- الذكرى المئوية لإنشاء معهد سانت ماري روبا الاكليريكي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- ٤١- ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء مركز التنوير قفال الشاشي في طشقند (أوزبكستان)
- ٤٢- ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على نشوء مدينة قرشي (أوزبكستان)
- ٤٣- الذكرى الألفية لتأسيس أكاديمية المأمون في خوارزم (أوزبكستان)
- (ج) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، طبقا للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.

(١٦٧ م ت/مح ٧)

#### ٨,٤ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٦٧ م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٢ م ت/٨,٣،
  - ٢ - وقد بحث الوثيقة ١٦٧ م ت/٤٣،
  - ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المائة؛
  - ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته الثانية والثلاثين، مشروع القرار التالي؛  
إن المؤتمر العام،  
إن يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،  
ويذكر أيضاً بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،  
وقد درس الوثيقة ٣٢ م/٣٠،
- ١ - يعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛
  - ٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين.

(١٦٧ م ت/مح ٦)

## ٩ موضوعات عامة

٩,١ تطبيق القرار ١٦٦ م/ت/١٠,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٧ م/ت/٤٤، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٤)،
- ٢ - وإذ يذكر بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة ببنكران حق الأطفال في التعليم،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية،
- ٤ - ويعتبر أن الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،
- ٥ - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء تدمير المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح وفقاً لاتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) والبروتوكولين الملحقين بها،
- ٦ - كما يشعر بالقلق العميق إزاء العواقب الوخيمة لإقامة "الجدار الفاصل" الذي تعمل إسرائيل على تشييده والذي يؤثر على سير العمل في المؤسسات التعليمية الفلسطينية،
- ٧ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مأساوية،
- ٨ - يعرب عن الضرورة الملحة لأن تستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛
- ٩ - ويذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة" وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م؛
- ١٠ - ويساند الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ١٦٦ م/ت/١٠,١؛
- ١١ - ويشجب استمرار وجود عوائق وتأخيرات في تطبيق قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام أن يبذل غاية ما في وسعه من أجل أن يتم تطبيق هذه القرارات على أتم وجه؛
- ١٢ - ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية كي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ١٣ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يكفل تطبيق القرارات المذكورة أعلاه بإدراجه كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م/٣٢) وأن يعزز خطة عمل فريق التنسيق بين القطاعات بهدف تنفيذ "برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين"؛

- ١٥- ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛
- ١٦- ويجدد نداءه إلى الجهات الممولة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٧- ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو بموجب القرار ١٦٦ م/ت/١٠،١، ولا سيما قراراً مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨؛
- ١٨- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛
- (ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛
- ١٩- ويؤكد من جديد كافة القرارات التي سبق وأن اعتمدها بشأن الجولان السوري المحتل؛
- ٢٠- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والستين بعد المائة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

## ٩,٢ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

(١٦٧ م/ت/٤٥، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٤٥،
- ٢ - وإن يعترف بأهمية التراث الثقافي العراقي وبضرورة مساعدة الشعب العراقي على استرداد هويته الوطنية من خلال استرجاع ملكيته لموروثه التاريخي وقيمه المشتركة،
- ٣ - ويؤكد على دور اليونسكو في إعادة المرافق والفرص التعليمية إلى وضعها الطبيعي،
- ٤ - يشكر المدير العام على التدابير السريعة التي اتخذتها اليونسكو لتحسين المؤسسات التعليمية والثقافية في العراق؛
- ٥ - وإن يضع في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي أسندها مجلس أمن الأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٧ من قراره ١٤٨٣، إلى اليونسكو فيما يتعلق بالتنسيق الشامل للجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي العراقي،
- ٦ - ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الثالث لخبراء اليونسكو المعني بصون التراث الثقافي العراقي، الذي نظم بالاشتراك بين اليونسكو والوكالة اليابانية للشؤون الثقافية (BUNKACHO) وعقد في طوكيو في الفترة من ٣١ يوليو/تموز إلى ٢ أغسطس/آب ٢٠٠٣،
- ٧ - يوافق على الاقتراح المقدم من المدير العام لإنشاء لجنة تنسيق دولية لصون التراث الثقافي العراقي وعلى نظامها الأساسي الوارد (في صيغته المعدلة) في ملحق هذا القرار؛

- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن عدد الخبراء في لجنة التنسيق الدولية وطريقة اختيارهم؛
- ٩ - ويرخص للمدير العام بأن يقوم، طبقاً للقرار ٨٣/م٣٠، بفتح مكتب لليونسكو في بغداد في أقرب موعد ممكن؛
- ١٠ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات أن تواصل مساعدة اليونسكو في الجهود التي تبذلها من أجل الإسهام في مجالات اختصاصها، في عمليات إعادة البناء وتعزيز القدرات المنفذة لمنفعة العراق وشعبه؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته التاسعة والستين بعد المائة، تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

### الملحق

#### النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي

##### المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام لجنة تنسيق دولية لصون التراث الثقافي العراقي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

##### المادة ٢

- تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام لليونسكو - الذي يبلغ السلطات العراقية والدول الأعضاء وسائر الشركاء - بشأن التدابير الرامية إلى تحسين وتعزيز التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي العراقي، وبالأخص بشأن ما يلي:
- (أ) وضع إطار للسياسة العامة بشأن حماية التراث في الوقت الراهن وفي الأجل الطويل وتحديد الأولويات والمعايير العملية بما يتفق مع الأموال والمساعدات التقنية المتوافرة أو المنتظر توافرها في المستقبل القريب؛
- (ب) البرامج العملية والمساعدة الدولية المنفذة وفقاً لأعلى المعايير الدولية؛
- (ج) تقدم الأعمال في مختلف الأنشطة التي تنفذ لصالح صون التراث الثقافي العراقي بقصد تجنب أي نوع من الازدواجية أو التضارب؛
- (د) تبادل المعارف بشأن المواقع الثقافية والمتاحف والتقاليد الثقافية في مختلف أرجاء البلد؛
- (هـ) تحديد الأموال المتاحة من البلدان المانحة وسائر الشركاء بغية ضمان تنسيقها على النحو الملائم، وتحديد الموارد التمويلية والمساعدات التقنية الإضافية التي يحتمل الحصول عليها من أجل صون التراث الثقافي العراقي؛
- (و) تقديم المساعدة للسلطات العراقية في تطبيق أو وضع التدابير التشريعية اللازمة لحماية تراثها الثقافي وفي إعداد ملفات الترشيح الخاصة بالمتعلكات الثقافية التي يحتمل إدراجها في قائمة التراث الثقافي العالمي.

##### المادة ٣

- ١ - تتألف اللجنة من خبراء يعينهم المدير العام بصفتهم الشخصية ويختارهم من ضمن الخبراء الواردة أسماؤهم في قائمة تعرضها الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجهات التي تسهم في أنشطة لصون التراث الثقافي العراقي. وينبغي أن يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل من العراقيين.
- ٢ - تكون فترة العضوية العادية لأعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد. وفي حالات الاستقالة أو العجز أو الوفاة يعين المدير العام بديلاً للعضو المعني للمدة المتبقية من فترة عضويته.
- ٣ - وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة والمراقبين المذكورين في المادة ٨، يجوز للمدير العام أن يدعو للمشاركة في دورات اللجنة بدون التمتع بحق التصويت، الأشخاص التالي بيانهم:
- (أ) الأشخاص الذين يمكنهم بحكم ما يتمتعون به من علم وخبرة مساعدة اللجنة في أعمالها؛
- (ب) ممثلو وكالات التمويل/المعونة العاملون في العراق في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، والذين يتمتعون في رأي المدير العام بخبرة تمكنهم من المساهمة في أعمال اللجنة؛

(ج) ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي يمكن إشراكها في الأنشطة التي تنفذ في العراق في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

#### المادة ٤

- ١ - يعين المدير العام رئيس اللجنة لمدة أربع (٤) سنوات. وتنتخب اللجنة نواب رئيسها ومقررها لنفس المدة.
- ٢ - يشكل الرئيس ونواب الرئيس والمقررون هيئة مكتب اللجنة. ويجوز انتخابهم لفترات إضافية وينبغي على أي حال أن يظلوا في مناصبهم إلى حين انتخاب/تعيين أعضاء المكتب الجدد.
- ٣ - يدعو المدير العام هيئة المكتب إلى الاجتماع ويكون ممثلاً في اجتماعاتها.
- ٤ - يتولى المكتب، في الفترات الفاصلة بين دوراته، تنفيذ الأنشطة التي تكلفه بها اللجنة.

#### المادة ٥

- ١ - يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة وفي المكتب دون التمتع بحق التصويت.
- ٢ - تتولى أمانة اليونسكو تقديم خدمات الأمانة للجنة.

#### المادة ٦

يدعو المدير العام إلى عقد دورات اللجنة أو اجتماعات مكتبها أو اجتماعات عمل صغيرة بشأن بعض جوانب أنشطة اللجنة كلما رأى ضرورة لذلك.

#### المادة ٧

يجوز أن تتحمل اليونسكو نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٣، وذلك بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها ذات الصلة.

#### المادة ٨

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة.
- ٢ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تكون اليونسكو قد أبرمت معها اتفاقات لتبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.
- ٣ - يجوز للمدير العام أن يوجه دعوات لإيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة للجهات التالية:  
(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل؛  
(ب) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

#### المادة ٩

- ١ - تعتمد اللجنة في دورتها الأولى نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه.
- ٢ - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- ٣ - يعد المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة.
- ٤ - تقدم اللجنة، بعد كل دورة ولمرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً عن أعمالها وتوصياتها إلى المدير العام. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

#### المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من المدير العام.

#### المادة ١١

تنتهي مهمة اللجنة بناء على قرار يتخذه المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي.

٩,٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٦٧ م/ت/٤٦، و ١٦٧ م/ت/٥٦ (الجزء الثاني))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يرحب بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، المقدم عملاً بأحكام المادة الخامسة-١(هـ) من النظام الأساسي للمعهد،
- ٢ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء، مع مراعاة مداوات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة.

(١٦٧ م/ت/مح ٧)

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الاثنين ١٥ سبتمبر/أيلول ويوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الاثنين ١٥ سبتمبر/أيلول ويوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، البنود ٧،١٣ و ٧،١٤ و ٧،١٥ و ٥،١ من جدول أعماله.

٧،١٣ الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام (١٦٧ م/ت/خاصة ١)

اتخذ المجلس التنفيذي بعض التدابير بشأن الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام.

٧،١٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٧ م/ت/خاصة ٢)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة السادسة والستين بعد المائة فيما يخص القرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود لموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. واستشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن التعيين في وظيفة أمين المجلس التنفيذي.

٧،١٥ تعيين المجلس التنفيذي لرئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٦٧ م/ت/خاصة ٣)

عين المجلس التنفيذي رئيساً ونائب رئيساً ونائب رئيساً لمجلس الاستئناف لمدة ست سنوات ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤. وقرر أنه ابتداءً من عام ٢٠١٠ ستكون مدة شغل مناصب رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

(١٦٧ م/ت/مح ٢)

٥،١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها، وقرر أن يبحث البلاغين المتعلقين بميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

(١٦٧ م/ت/مح ٦)